عبد الهادي الفضلي

الدولة الإسلامية

دار الزهراء
للطباعة والنشر والتوزيع

الدولة الاسلامية

الدكتور عبد الهادي الفضلي

الدَّولَة الإسْلاَمِيَّة

دار الزهراء
للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان

الطبعة الأولى

١٣٩٩ هـ — ١٣٧٩ م

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى

وبعد :

فإن لم يعد موضوع (الدولة الإسلامية) أهم قضايانا الحضارية الفكرية ، فهو من أهمها ، وإن لم يكن أقلها نصيباً من البحث والدراسة فهو من أقلها.

وهذا ما حداني إلى إعادة النظر في محاولتي السابقة لدراسة الموضوع منهجاً وفكراً . . . ، فحذفت . وأضفت، وأطلت في بعض الفصول .

ونهجت في الدراسة منهجاً وسطاً يجمع بين القديم الإستنتاجي والجديد الإستقرائي .

ومشيت في العرض أسلوباً وسطاً أيضاً يجمع بين البحث العلمي والمقالة الصحفية لأستطيع أن أكون مع القاريء في مختلف مستوياته الثقافية والذهنية .

وذهبت في جمع مادة البحث ألملم أشتاتها المبعثرة من هنا وهناك ، حيث رأيتني للمرة الثانية لا أزال من الرواد الأوائل في دراسة المسألة .

وإنها لخطورة كبيرة تدفعنا وبزخم قوي إلى أن نعيش مع حضارتنا وبقوة وسط المعترك الفكري القائم الذي تتصارع فيه مع الحضارات الفكرية الأخرى .

ومن الغبطة أن نلمس شيئاً قد لا يستهان به من النصر الفكري الذي أحرزته حضارتنا الإسلامية وهي تشق طريقها إلى مركزها القيادي في الحياة المعاصرة . وهذا بفضل ما عم مجتمعاتنا من وعي وتفهم لواقع الحياة وحقيقة قضاياهاالراهنة .

وهذا بطبيعته يلزمنا المزيد من الإنطلاق في البحث والدراسة لمسائلنا وقضايانا الإسلامية وبمنهجية علمية حديثة لنستكمل ما نحن بصدده من الدعوة إلى سيادة الإسلام ووضعه في مركز القيادة الذي أراده الله تعالى له .

وقد صنفت الموضوع إلى الفصول التالية :

١ ـ إقامة الدولة . . . دللت فيه على لزوم قيام الدولة الإسلامية وبخاصة في المجتمع الإسلامي .

٢ ـ أركان الدولة ... عرفت فيه الدولة وعناصرها المكونة لها .

٣ ـ رئاسة الدولة ... استعرضت فيه أقوال الفقهاء المسلمين في رئيس الدولة الإسلامية ، وأدلة تلكم الأقوال ومناقشاتها . وأضفت إليه رأيي في المسألة .

وأوضحت ـ هنا ـ مفهوم (الولاية) الذي كثيراً ما التبس على كثير من الدارسين والباحثين .

٤ ـ تكوين الدولة .. عرضت فيه شكل الدولة الإسلامية وعرفت فيه دستورها ، وألقيت الضوء على السلطات داخل إطار تكوين الدولة الإسلامية .

٥ ـ مراقبة الدولة ... وبه ختمت البحث موضحاً معنى المراقبة من قبل الأمة ، عارضاً بعض الأمثلة لذلك .
وأعود ـ هنا ـ أقول ثانية ما قلته في محاولتي الأولى :

إنني لست أدري مدى توفيقي في هذه الدراسة ، وهي مجموعة فكر معمقة ومتشابكة .

وكل الذي أدريه : هو أني وضعت بين يدي القارىء والباحث الخطوط العريضة مما يمهد للبحث فيها بشكل أعمق وأوسع .

والله تعالى ولي التوفيق وهو الغاية .

عبد الهادي الفضلي

إقَـامة الدَّولـَة



يجمع الفقهاء المسلمون على أن لله في كل واقعة حكماً، ويعنون بذلك أن كل نمط من أنماط السلوك الإنساني لا بد أن يكون محكوماً بحكم ما في التشريع الإسلامي.

ولأن إقامة الدولة نمط من أنماط السلوك الإنساني لا بد أن يكون هو الآخر محكوماً بواحد من الأحكام الشرعية وجوباً أو حرمة أو أمثالهما .

ونحن متى ذهبنا نلتمس حكم إقامة الدولة في مصادر التشريع الإسلامي فسنجد أكثر من دليل يدل على وجوب إقامة الدولة في المجتمع الإسلامي وأكثر من دليل يؤكد لزوم ذلك .

ويأتي هذا لأن مسألة إقامة الدولة الإسلامية من الأهمية والخطورة في حياة المسلمين بمكان لا يتطرق إليه أدنى شك.

وذلك لأن الإسلام مبدأ (عقيدة ونظام حياة) متكامل وشامل لجميع مجالات حياة الإنسان فردياً وإجتماعياً.

وهكذا نظام لا بد له من دولة تقوم على حمايته ورعايته وتطبيقه .

وتتنوع الأدلة الدالة على وجوب إقامة الدولة الإسلامية في المجتمع الإسلامي إلى ما يلي :

١ ـ من القرآن

إن جميع الآيات القرآنية الكريمة التي نزلت لتشريع حكم من الأحكام التي تتعلق بموضوع الدولة وشؤونها جاءت قائمة على أساس من أن قيام دولة شرعية في المجتمع الإسلامي شيء مفروغ من إثباته ولا نقاش في لابديته ولزومه .

وذلك لأن الأحكام المشار إليها من الأمور التي يتوقف امتثالها وتنفيذها على وجود الدولة لأنها من مسؤولياتها ووظائفها أو من مسؤوليات المواطنين بصفتهم مواطنين للدولة قائمة بنظامها وسلطتها ، فتشريع مثل هذه الأحكام يلزمه مسبقاً المفروغية من تشريع حكم لزوم الدولة في المجتمع الإسلامي .

وهذه الأحكام هي أمثال : وجوب طاعة ولي الأمر أو

رئيس الدولة ، ووجوب إقامة الحدود كعقوبات السرقة والزنى وقذف المحصنات ، ووجوب إعداد القوة العسكرية لمحاربة أعداء الله ، وأحكام المرافعات والقضاء فيها .

وهذا ينهينا إلى أن لزوم إقامة الدولة في المجتمع الإسلامي من بديهيات وضروريات الشريعة الإسلامية .

ومن هذه الآيات مايلي :

١ — « إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ان الله نعماً يعظكم به ان الله كان سميعاً بصيراً * يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً » — النساء : ٥٨ و٥٩ — .

التفسير لهذه الآية الكريمة الذي ينهض مادة استدلال هنا هو ما ذهب إليه بعض المفسرين من أن الخطاب في قوله تعالى (يأمركم) موجه لولاة الأمر .

وهو ما نختاره وذلك لتأييده وتأكيده بقوله تعالى (إذا حكمتم)فإنه قرينة على هذا لبداهة أن الخطاب في قوله تعالى (إذا حكمتم) موجه لولاة الأمر ، ووحدة السياق تقتضي أن يكون الخطاب في قوله تعالى (يأمركم) موجه لولاة الأمر .

ومتى كان الخطاب لولاة الامر يصبح معنى (الأمانات) — هنا — أوسع وأشمل من مدلولها المعجمي ، حيث يراد به حقوق المواطنين التي أنيطت مسؤولية رعايتها بولاة الأمر .

واداء حقوق المواطنين ، والحكم بين الناس من الواضح أنهما مسؤوليتان من مسؤوليات ووظائف الدولة ، وهذا يعني المفروغية من أن الدولة قائمة حتى يصح أن تحمّل هاتين المسؤوليتين .

وتأتي الآية الثانية تعضيداً للتفسير المختار لأن تنفيذ المسؤوليتين من قبل ولاة الأمر يتطلب إطاعة المواطنين لهم وتتوقف عليها ، وهو المعنى الذي نص عليه الإمام أمير المؤمنين (ع) بقوله : « فليست تصلح الرعية إلا بصلاح الولاة . ولا تصلح الولاة إلا باستقامة الرعية فإذا أدت الرعية إلى الوالي حقه وأدى الوالي حقها عزّ الحق بينهم » .

فعملية تطبيق النظام هنا متكاملة تقوم على أساس من التزام كل من الولاة والمواطنين بأداء ما أنيط بكل منهما من مسؤوليات ووظائف حقوقاً كانت أو واجبات .

ثم تشير الآية الكريمة إلى شيء طبيعي الوقوع ، واعتيادي أن يحدث وهو الإختلاف حول الحكم في المسألة أو القضية

بين الولاة والمواطنين الذي قد يصل إلى مستوى التنازع ، ويأتي هذا في الأحكام الإجتهادية التي يقوم الولاة بتطبيقها والتي يتوصل إليها الفقيه بإعمال وسائل الإجتهاد المشروعة فإنه في مثل هذه الحالة وبغية حل النزاع يرجع إلى الكتاب والسنة فما وافقهما يؤخذ به وما خالفهما يضرب به عرض الحائط .

ونخلص من هذا إلى أن إطاعة ولي الأمر وهو رئيس الدولة تقتضي المفروغية من أنه موجود ليطاع . ومن ثم تدل الآية الكريمة على أن قيام الدولة أمر بديهي للمفروغية منه .

٢ — (الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور) — الحج : ٤١ — .

الذي يذهب إليه جل المفسرين أن الآية الكريمة جاءت تنبوءاً غيبياً بما سيؤول إليه أمر المسلمين المهاجرين (الذين أخرجو من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله) من التمكين في الأرض ، وهو يعني توفر الإمكانات لديهم لنشر الإسلام وتطبيقه وما إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا أمثلة لجوانب من النظام الإسلامي الذي آمنوا به وأخذوا على أنفسهم مهمة تطبيقه .

وهذه الجوانب وكذلك الجوانب الأخرى المماثلة لها لا يتأتى تطبيقها إلا عن طريق الدولة .

ومعنى هذا أن التمكين – هنا – يعني قيام الدولة لأن إقامة الصلاة كامتثال فردي لا يتوقف على التمكن في الأرض أو وجود الدولة ، وإنما الذي يقتضي التمكن في الأرض أو وجود الدولة هو إقامة الصلاة كظاهرة إجتماعية ، أي كشعيرة تنتشر مساجدها فتشكل وجهاً مميزاً للمجتمع الإسلامي وينفذ حكم الإلزام بأدائها وتطبيق إنزال العقوبات المقررة في حق تاركها لفسق أو ارتداد . . . وهكذا إيتاء الزكاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

ويدل هذا على أن إقامة الدولة أمر مشروع لجعله تعالى تمكيناً للمسلمين من تطبيق الحق وإقامة العدل .

وذهب آخرون إلى أن الآية الكريمة عامة بمدلولها ، والمسألة – فيما أرى – تتوقف على إعراب كلمة (الذين) فمتى أعربت مجرورة بالتبعية لكلمة (الذين) في قوله تعالى : (الذين أخرجوا من ديارهم) في الآية التي قبلها (رقم ٤٠) كانت الآية خاصة في المهاجرين ، وكذلك إذا أعربت منصوبة على أنها بدل من كلمة (مَنْ) في قوله تعالى : (ولينصرن الله من ينصره) في الآية التي قبلها (رقم ٤٠) لأن المشار

إليه بالاسم الموصول (مَنْ) – تطبيقاً – هم المهاجرون أيضاً بقرينة وروده في سياق (الذين أخرجوا) .

وإذا أعربت مرفوعة بالابتداء كانت عامة ، ويصبح تمكن المهاجرين مصداقاً من مصاديق مفهومها .

وكذلك إذا كانت الآية خاصة على التقدير الأول فانه يمكن تعميمها بوحدة الملاك .

وعلى القول بعموم مدلول الآية يأخذ الاستدلال المسار نفسه .

٣ – الآيات :

(والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) – المائدة : ٣٨ – .

(الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) – النور : ٢ – .

(والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة) – النور : ٤ – .

(إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم

من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم) ـ المائدة : ٣٣ ـ .

ان هذه العقوبات المذكورة ـ التي يصطلح عليها فقهياً بالحدود ـ ومثلها التعزيرات لا يتأتى امتثالها وتطبيقها في المجتمع إلا عن طريق السلطة التي تملك القوة ، ولها حق التنفيذ ، وهذا ما فهمه الفقهاء وأكدوه بما أفادوه من نصوص السنة الشريفة كالأثر الذي أخرجه ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن محيريز قال : (الجمعة والحدود والزكاة إلى السلطان) (١) .

وكرواية حفص بن غياث قال : سألت أبا عبد الله (الصادق) عليه السلام : من يقيم الحدود السلطان أو القاضي ؟ فقال : (إقامة الحدود إلى من إليه الحكم) (٢) .

وبهذه التشريعات حدوداً وأمثالها استدل العلماء العقائديون على لزوم الإمامة في المجتمع الإسلامي استنتاجاً من أمثال هذه الآيات الكريمة ، قال الايجي : « انا نعلم علماً يقارب الضرورة أن مقصود الشارع فيما شرع من المعاملات والمناكحات

---

(١) جواهر الأخبار ٥/ ١٥٩ .
(٢) وسائل الشيعة ١٨/ إقامة الحدود .

والجهاد والحدود والمقاصات وإظهار شعار الشرع في الاعياد والجمعات إنما هو مصالح عائدة إلى الخلق معاشاً ومعاداً وذلك لا يتم إلا بامام يكون من قبل الشارع يرجعون إليه فيما يعن لهم فانهم مع اختلاف الأهواء وتشتت الآراء وما بينهم من الشحناء قلما ينقاد بعضهم لبعض ، فيفضي ذلك إلى التنازع والتواثب وربما أدى إلى هلاكهم جميعاً ويشهد له التجربة والفتن القائمة عند موت الولاة إلى نصب آخر »(١).

ونجد في فتاوى الفقهاء أيضاً ما يؤكد إناطة مسؤولية إقامة الحدود بالدولة أمثال :

فتوى المحقق الحلي : (لو أقام الحاكم الحد بالقتل فبان فسوق الشاهدين كانت الدية في بيت المال ولا يضمنها الحاكم ولا عاقلته) (٢) .

وفتوى ابن المرتضى : (والحدود إلى الأئمة) (٣) وما حكاه من فتوى الامام أبي حنيفة : « للامراء أو حكامهم إقامتها » (٤) .

---

(١) المواقف ٣٩٦ نقلته من كتاب (المهدية في الإسلام) ص ٩ .
(٢) شرائع الإسلام ٢ / ٢٥٣ .
(٣) البحر الزخار ٥ / ١٥٩ .
(٤) م . ن .

وفتوى أبي حنيفة النعمان المغربي وفق الأثر الذي رواه « عن علي – عليه السلام – أنه كتب إلى رفاعة : أقم الحدود في القريب يجتنبها البعيد ، لا تُطَل الدماءُ ولا تُعطل الحدود » (١) .

وفتوى الشيخ محمد بن يوسف اطيفش في مسألة عدم العفو عن القاتل بديانة بعد أخذ الدية ، قال : « فللولي الدية ان شاء وله القتل ، وللامام القتل حداً ، ولو أخذ الولي الدية أو عفا عنها وعن القتل » (٢) .

فالسلطان والامام والحاكم والأمراء والأئمة تعني – هنا – الدولة المتمثلة في رئاستها ، ويسلمنا هذا إلى أن القرآن الكريم قد أخذ في تشريعه الحدود المذكورة وأمثالها المفروغية من أمر وجود الدولة .

---

(١) دعائم الإسلام ١/ ٤٤٠ .
(٢) شرح النيل ٨/ ١٦١ .

٢ ـ من السنة

أ ـ السنة القولية :

نهج الرسول الأعظم (ص) فيما صدر عنه من أقوال في الدولة وشؤونها منهج القرآن الكريم حيث اعتبر قيام الدولة أمراً مفروغاً من إثباته ولا نقاش فيه ، ونتبين هذا من الحديثين الشريفين اللذين حدد فيهما مسؤولية السلطة تجاه المواطنين ومسؤولية المواطنين تجاه السلطة ، قال (ص) :

١ ـ الإمام الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته (١) .

من نزع يده من طاعة امامه فانه يأتي يوم القيامة ولا حجة له (٢) .

---

(١) رواه البخاري ومسلم .
(٢) رواه مسلم .

ففي الحديث الأول بيّن النبي (ص) وظيفة السلطة تجاه المواطنين بأنها تتمثل في الرعاية لهم .

وفي الحديث الثاني بيّن مسؤولية المواطنين تجاه السلطة بأنها تتمثل في الطاعة لها .

وهذه هي المسؤولية التكاملية لتطبيق الحق وإقامة العدل ، التي أوضحتها فيما سبق .

ومنه يفهم أن إقامة الدولة في المجتمع الإسلامي شيء بديهي ومفروغ من إثباته حيث أبان النبي (ص) المسؤولية التكاملية بين الراعي والرعية مباشرة دون أن يسبقها ببيان حكم إقامة الدولة وما ذلك إلاّ لأنه شيء ثابت لا اختلاف ولا شك يتطرق إليه .

ب ــ السنة الفعلية :

وتتمثل في إقامة النبي (ص) الدولة الإسلامية بالمدينة المنورة حيث كان (ص) يمارس بصفته رئيسها جميع الأعمال والمسؤوليات التي ترجع إليه كرئيس للدولة أمثال : إدارة الشؤون المالية من قبض الفيء والخمس والزكاة ، وممارسة القضاء وتطبيق العقوبات وتعيين الولاة وقواد

السرايا وإرسال الدعاة وجباة الصدقات وإعلان الجهاد ، وعقد المعاهدات ، وما إليها .

وكمثال لذلك نذكر صورة عقد الحلف الذي أبرمه (ص) بين المسلمين واليهود ، وهي كما رواها ابن هشام في السيرة :

« بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا كتاب من محمد النبي (ص) بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم ، انهم أمة واحدة من دون الناس ، المهاجرون من قريش عل ربعتهم (١) يتعاقلون بينهم وهم يفدون عانيهم (٢) بالمعروف والقسط بين المؤمنين ، وبنو عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين ، ولا يحالف مؤمن مولى مؤمن دونه ، وان المتقين على من بغى منهم أو ابتغى وسيعة (٣) ظلم أو إثم أو عدوان أو فساد بين المؤمنين ، وأن أيديهم عليه جميعاً ولو كان ولد أحدهم . ولا يقتل مؤمن في كافر ولا ينصر كافر على مؤمن ، وأن ذمة الله

---

(١) حالتهم التي كانوا عليها من أحكام الديات والدماء .
(٢) أسيرهم .
(٣) عطية .

واحدة يجير عليهم أدناهم ، وأن المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس ، وأنه من تبعنا من يهود فان له النصر والأسوة ، غير مظلومين ولا متناصر عليهم ، وأن سلم المؤمنين واحدة لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله إلاّ على سواء وعدل بينهم ، وان كل غازية غزت معنا يعقب بعضها بعضاً ، وان المؤمنين يبيء (١) بعضهم على بعض بما نال دماءهم في سبيل الله ، وان المؤمنين المتقين على أحسن هدى وأقومه ، وانه لا يجير مالاً لقريش ولأنفسنا ، ولا يحول دونه على مؤمن ، وانه من اغتبط مؤمناً قتلاً عن بينة فانه قود به إلا أن يرضى ولي المقتول ، وأن المؤمنين عليه كافة ، ولا يحل لهم إلا قيام عليه ، وأنه لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة وآمن بالله واليوم الآخر أن ينصر محدثاً (٢) ولا يؤويه وأنه من نصره أو آواه فان عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة ، وأنه لا يخرج منهم أحد إلاّ باذن محمد (ص) ، وانه لا يجوز على ثأر جرح ، وأنه من فتك فبنفسه فتك وأهل بيته إلا من ظلم ، وانه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو استجار يخاف فساده فان

---

(١) يمنع .
(٢) المحدث : الجاني .

مرده إلى الله عز وجل وإلى محمد رسول الله (ص) ، وأن الله على أتقى ما في هذه الصحيفة وآثره ، وأنه لا تجار قريش ولا من نصرها وأن من بينهم النصر على من دهم يثرب ، وإذا دعوا إلى صلح يصالحونه ويلبسونه فانهم يصالحونه ويلبسونه ، وانهم إذا دعوا إلا مثل ذلك فانه لهم على المؤمنين إلا من حارب في الدين على أناس حصتهم من جانبهم الذي قبلهم » .

وفي هذه الدولة الإسلامية التي أقامها النبي (ص) في المدينة المنورة يقول المؤرخ المستشرق (ارنولد) في كابته (الدعوة إلى الإسلام) — ص ٥٢ — : « وهكذا باشر محمد سلطة زمنية كالتي كان يمكن أن يباشرها أي زعيم آخر مستقل مع فارق واحد هو أن الرباط الديني بين المسلمين كان يقوم مقام رابطة الأسرة والدم .

وعلى هذه الصورة أصبح الإسلام ولو من الوجهة النظرية على الأقل كما سن دائماً نظاماً سياسياً بقدر ما هو نظام ديني .

كانت رغبة محمد ترمي إلى تأسيس دين جديد ، وقد نجح في هذه السبيل ، ولكنه في الوقت نفسه أقام نظاماً سياسياً له صفة جديدة متميزة تميزاً تاماً .

وكانت رغبتة بادىء الأمر مقصورة على توجيه بني وطنه إلى الاعتقاد بوحدانية الله ، إلاّ أنه بجانب ذلك عمل على هدم نظام الحكومة القديم في مكة مسقط رأسه ، وأقام حكومة دينية ، وقام وهو على رأسها خليفة لله في الأرض بدلاً من حكومة الارستقراطية القبلية ، التي كانت الأسر الحاكمة تتوزع سياسة الشؤون العامة تحت لوائها » .

والسنة الفعلية المذكورة هي أقوى دليل على مشروعية إقامة الدولة الإسلامية في المجتمع الإسلامي .

٣ ـ من المأثور

أ ـ عن أهل البيت (ع) :

جاء في (نهج البلاغة) : « لما سمع (الإمام) » قولهم (الخوارج) لا حكم إلا لله ، قال عليه السلام : كلمة حق يراد بها باطل ، نعم لا حكم إلا لله ، ولكن هؤلاء يقولون لا إمرة إلا لله ، وأنه لا بد للناس من أمير بر أو فاجر ، يعمل في إمرته المؤمن ، ويستمتع فيها الكافر ويبلّغ الله فيها الأجل ،

ويجمع به الفيء ، ويقاتل به العدو ، وتأمن به السبل ، ويؤخذ الضعيف من القوي حتى يستريح بر ويستراح من فاجر » .

قال ابن أبي الحديد – تعليقاً على قول الإمام – : « هذا نص صريح منه عليه السلام بأن الإمامة واجبة » (١) .

ب – عن الصحابة (رض) :

روي عن أبي بكر (رض) : « أن محمداً مضى بسبيله ولا بد لهذا الدين من يقوم به » .

وروي عن عمر بن الخطاب (رض) : « لا إسلام إلا في جماعة ، ولا جماعة إلا بإمارة ، ولا إمارة إلا بطاعة » .

ودولة الخلفاء الراشدين تعطينا الدليل الآخر الذي يؤكد ضرورة قيام الدولة في المجتمع الإسلامي .

يقول السيد البروجردي (ره) : « لا يبقى شك لمن تتبع قوانين الإسلام وضوابطه في أنه دين سياسي اجتماعي ، وليست أحكامه مقصورة على العباديات المحضة المشروعة لتكميل الأفراد وتأمين السعادة في الآخرة ، بل يكون أكثر أحكامه مربوطة بسياسة المدن وتنظيم الاجتماع وتأمين

---

(١) شرح نهج البلاغة ١/٢ ، ١٥ .

سعادة هذه النشأة أو جامعة للحسنيين ومرتبطة بالنشأتين ، وذلك كأحكام المعاملات والسياسات من الحدود والقصاص والديات والأحكام القضائية المشروعة لفصل الخصومات ، والأحكام الكثيرة الواردة لتأمين الماليات التي يتوقف عليها حفظ دولة الإسلام كالأخماس والزكوات ونحوها .

ولأجل ذلك اتفق الخاصة والعامة على أنه يلزم في محيط الإسلام وجود سائس وزعيم يدبر أمور المسلمين ، بل هو من ضروريات الإسلام » (1) .

ويقول أيضاً : « لا يخفى أن سياسة المدن وتأمين الجهات الروحانية والشؤون المربوطة بتبليغ الأحكام وإرشاد المسلمين ، بل كانت السياسة فيه من الصدر الأول مختلطة بالديانة ومن شؤونها ، فكان رسول الله (ص) بنفسه يدبر أمور المسلمين ويسوسهم ، ويرجع إليه في فصل الخصومات ، وينصب الحكام للولايات ، ويطلب منهم الأخماس والزكوات ونحوهما من الماليات .

وهكذا كانت سيرة الخلفاء من بعده من الراشدين وغيرهم حتى أمير المؤمنين (ع) فانه بعدما تصدى

---

(1) البدر الزاهر ٥٢ .

الخلافة كان يقوم بأمر المسلمين ، وينصب الحكام والقضاة الولايات .

وكانوا في بادىء الأمر يعملون بوظائف السياسة في مراكز الإرشاد والهداية كالمساجد ، فكان إمام المسجد بنفسه أميراً لهم .

وبعد ذلك كانوا يبنون المسجد الجامع قرب دار الإمارة ، وكان الخلفاء والأمراء بأنفسهم يقيمون الجمعات والاعياد ، بل ويدبرون أمر الحج أيضاً ، حيث أن العبادات الثلاث مع كونها عبادات قد احتوت على فوائد سياسة لا يوجد نظيرها في غيرها كما لا يخفى على من تدبر ، وهذا النحو من الخلط بين الجهات الروحية والفوائد السياسية من خصائص دين الإسلام وامتيازاته » (١) .

٤ ـ العقل

من الممكن حصر الاستدلال ـ هنا ـ بدليلين هما سيرة العقلاء ولزوم تطبيق الإسلام كاملاً :

---

(١) البدر الزاهر ٥٣ .

أ ـ سيرة العقلاء :

ان وجود الدول في المجتمعات البشرية يرجع إلى أن الدولة ظاهرة اجتماعية فرضتها حاجة المجتمع إلى الأمن وحفظ الحقوق وإشاعة العدالة .

ومن هنا ادرجت سيرة العقلاء على إقامة الدول في المجتمعات ، ونحن عندما نرجع إلى المجتمع الإسلامي لا نجده بدعاً من المجتمعات البشرية في طبيعة ما يستلزمه تنظيم علاقاته من تشريع نظام اجتماعي بغية تحقيق الأمن وحفظ الحقوق وإشاعة العدل بين أفراده وقيام حكومة تناط بها مسؤولية تنفيذ ذلك النظام لتحقيق الغاية من تشريعه .

ولو كان مجتمع المسلمين يختلف عنها في طبيعة حاجته إلى ذلك لكان التشريع الإسلامي ومبلغ التشريع الإسلامي أولى وألزم ببيان ذلك والتنبيه عليه .

وحيث لم ينبها على ذلك فهو اذن ــ أعني مجتمع المسلمين ــ كبقية المجتمعات البشرية في لزوم قيام حكومة فيه .

ب ــ وجوب تطبيق الإسلام كاملاً :

وحصيلة الاستدلال ــ هنا ــ هي أن في الإسلام أحكاماً

ونظماً لا يستطيع المسلمون تنفيذها إلا عن طريق السلطة ، أمثال : الأنظمة المالية والعسكرية والجنائية وغيرها ، ونحن نعلم أن هذه الأحكام والأنظمة قد كلفنا بتطبيقها لأنا كلفنا بتطبيق الإسلام كاملاً وهي من الإسلام ، ولأنها لا يمكن تنفيذها والقيام بها وامتثال أوامرها إلا عن طريق الوسيلة الموصلة إلى تطبيقها وهي السلطة ، يحكم العقل هنا بلزوم إقامة السلطة لنتمكن من تطبيق تلكم الأحكام والأنظمة ، ومن ثم نكون قد طبقنا الإسلام كاملاً . وقد أشار إلى هذا الدليل غير واحد من العلماء أمثال :

السيد البروجردي في قوله : « ان في الاجتماع أموراً لا تكون من وظائف الأفراد ولا ترتبط بهم بل تكون من الأمور العامة الاجتماعية التي يتوقف عليها حفظ نظام الاجتماع ، مثل : القضاء وولاية الغيّب والقصّر وبيان مصرف اللقطة والمجهول المالك وحفظ الانتظامات الداخلية وسد الثغور والأمر بالجهاد والدفاع عند هجوم الأعداء ، ونحو ذلك مما يرتبط بسياسة المدن .

فليست هذه الأمور مما يتصدى لها كل واحد بل تكون من وظائف قيّم الاجتماع ومن بيده أزمة الأمور الاجتماعية

وعليه أعباء الرياسه والخلافة » (١) .

الايجي في قوله : « إنا نعلم علماً يقارب الضرورة أن مقصود الشارع فيما شرع من المعاملات والمناكحات والجهاد والحدود والمقاصات وإظهار شعار الشرع في الأعياد والجمعات إنما هو مصالح عائدة إلى الخلق معاشاً ومعاداً ، وذلك لا يتم إلا بإمام يكون من قبل الشارع يرجعون إليه فيما يعن لهم فإنهم — مع اختلاف الأهواء وتشتت الآراء وما بينهم من الشحناء — قلما ينقاد بعضهم لبعض فيفضي ذلك إلى التنازع والتواثب وربما أدى إلى هلاكهم جميعاً . ويشهد له التجربة والفتن القائمة عند موت الولاة إلى نصب آخر » (٢) .

٥ ــ حرمة تعطيل التشريع الاسلامي

ويتلخص الدليل ــ هنا ــ عندما لا نحقق إقامة الدولة الإسلامية في مجتمعنا الإسلامي نكون بهذا قد عطلنا جانباً من جوانب التشريع الإسلامي وهو الجانب السياسي .

---

(١) البدر الزاهر ٥٢ .

(٢) المواقف ٣٩٦ ، نقلته عن كتاب (المهدية في الإسلام) ص ٩ .

٦ ـ حرمة الخضوع للحكم الكافر

وخلاصة ما يستدل به هنا أننا إذا لم نقم الدولة الإسلامية في مجتمعنا الإسلامي نكون قد خضعنا للحكم الكافر لأنه ليس وراء عدم الخضوع للحكم الإسلامي ممن يعيش في بقعة جغرافية سياسية إلا الخضوع للحكم الكافر لأنه لا ثالث للإسلام والكفر إذ الحكم حكمان حكم الله وحكم الجاهلية .

وحرمة الخضوع للحكم الكافر من الأمور الواضحة شرعاً والبديهيات التي لا تحتاج إلى إثبات .

وعندما يحرم علينا الخضوع للحكم الكافر يلزمنا الخضوع للحكم الإسلامي وهذا لا يتم إلا بإقامة الدولة الإسلامية .

النتيجة

ومن جميع ما تقدم نخلص إلى أن إقامة الدولة في المجتمع الإسلامي من الأمور المفروغ من وجوبها .

وإلى هذا أشار الشيخ صاحب الجواهر بقوله : « وبالجملة فالمسألة من الواضحات لا تحتاج إلى أدلة » (١) .

والسيد البروجردي بقوله : « اتفق الخاصة والعامة على أنه يلزم في محيط الإسلام وجود سائس وزعيم يدير أمور المسلمين بل هو من ضروريات الإسلام » (٢) .

ملاحظة

ربما فهم من عبائر بعض الفقهاء القول بعدم وجوب إقامة الحدود في زمن الغيبة ، وهو ما حكي عما يستظهر من السيد ابن زهرة الحلبي والشيخ ابن ادريس الحلي من ذهابهما إلى عدم وجوب إقامة الحدود زمن الغيبة .

والتحقيق في الوقوف على وجهة نظر هذين العلمين حول المسألة — حسبما حرره الفقيه صاحب الجواهر — هو خلاف ما حكي عن ظاهرهما .

---

(١) الجواهر/ كتاب الأمر بالمعروف .
(٢) البدر الزاهر ٥٢ .

يقول رحمه الله : « لا أجد فيه خلافاً ، إلا ما يحكى عن ظاهر ابني زهرة وإدريس ، ولم نتحققه ، بل لعل المتحقق خلافه ، إذ قد سمعت سابقاً معقد اجماع الثاني منهما (يعني به ابن إدريس) الذي يمكن اندراج الفقيه في الحكام عنهم (يعني أئمة أهل البيت (ع)) فيكون حينئذ إجماعه عليه لا على خلافه » (١) .

والذي يشير إليه — هنا — بقوله : « إذ قد علمت سابقاً » هو ما يحكيه عن كتاب (الغنية) للسيد ابن زهرة ، وكتاب (السرائر) للشيخ ابن ادريس في موضوع عدم جواز إقامة الحدود إلا من قبل الإمام ، أو من نصبه.

قال رحمه الله : « وعلى كل حال : فلا خلاف أجده في الحكم — هنا — بل عن الغنية والسرائر : الإجماع عليه ، بل في المحكي عن الثاني (يعني السرائر) : دعواه من المسلمين ، قال (ابن إدريس) : والإجماع حاصل منعقد من أصحابنا ومن المسلمين جميعاً : إنه لا يجوز إقامة الحدود ولا المخاطب بها إلا الأئمة ، والحكام القائمون بإذنهم في ذلك » (٢) .

---

(١) ص ٦١٦ .
(٢) ص ٦١٥ .

وممن عالج موضوع إقامة الحدود عصر الغيبة مشيراً إلى رأي الفقيهين ابن زهرة وابن إدريس ، السيد الخوئي، قال في كتابه (مباني تكملة المنهاج ١ / ٢٢٤) : «يجوز للحاكم الجامع للشرائط إقامة الحدود على الأظهر . . هذا هو المعروف والمشهور بين الأصحاب ، بل لم ينقل فيه خلاف إلاّ ما حكي عن ظاهر إبني زهرة وإدريس من اختصاص ذلك بالإمام أو بمن نصبه لذلك وهو لم يثبت ، ويظهر من المحقق في الشرائع والعلامة في بعض كتبه التوقف ،ويدل على ما ذكرناه أمران :

(الأول) : إن إقامة الحدود إنما شرعت للمصلحة العامة ودفعاً للفساد وانتشار الفجور والطغيان بين الناس . وهذا ينافي اختصاصه بزمان دون زمان، وليس لحضور الإمام(ع) دخل في ذلك قطعاً ، فالحكمة المقتضية لتشريع الحدود تقضي بإقامتها في زمان الغيبة كما تقضي بها زمان الحضور .

(الثاني) : أن أدلة الحدود ـــ كتاباً وسنة ـــ مطلقة وغير مقيدة بزمان دون زمان كقوله سبحانه (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) وقوله تعالى : (السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) .

وهذه الأدلة تدل على أنه لا بد من إقامة الحدود ، ولكنها لا تدل على أن المتصدي لإقامتها من هو ، ومن الضروري أن

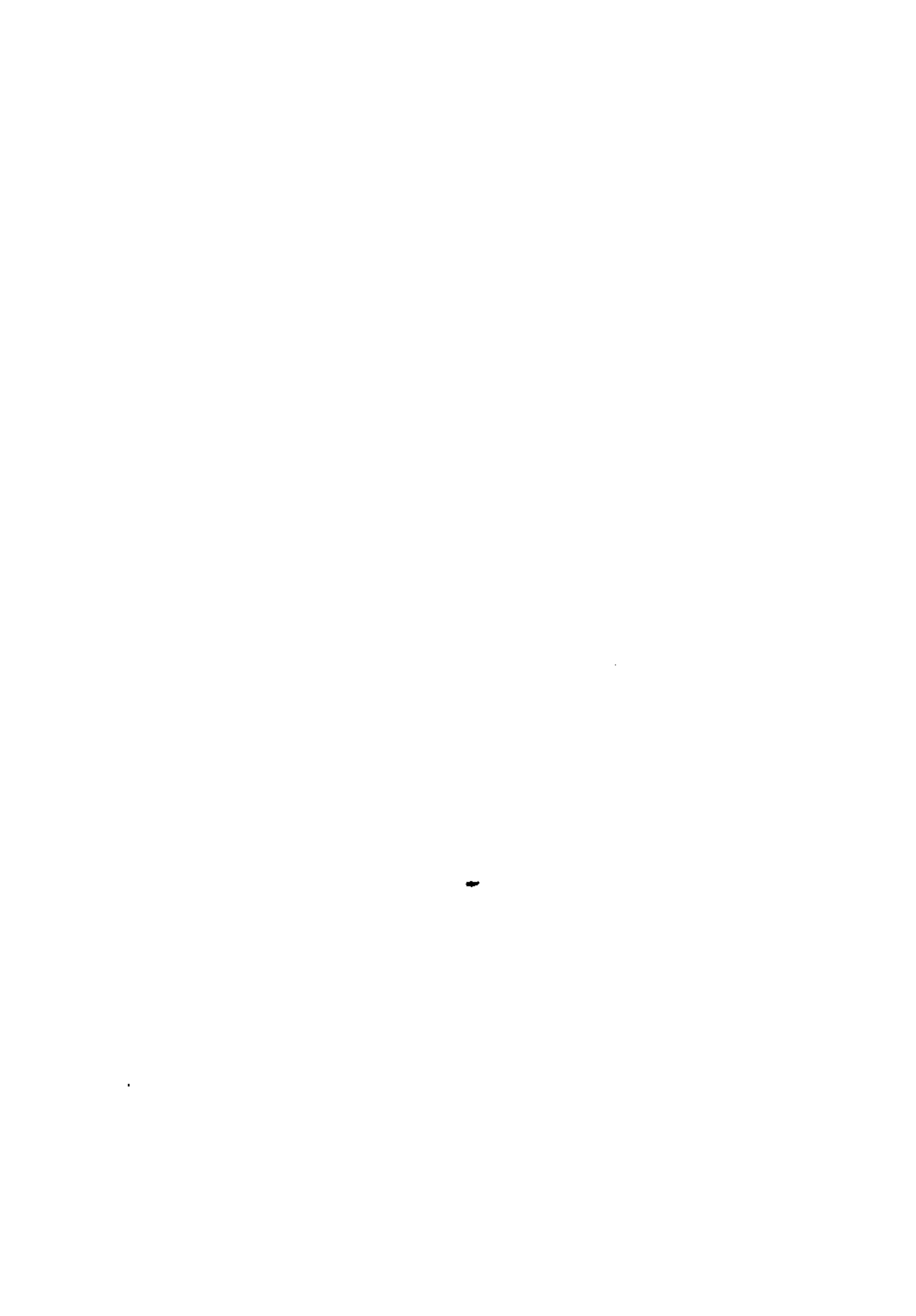
ذلك لم يشرع لكل فرد من أفراد المسلمين ، فإنه يوجب اختلال النظام ، وأن لا يثبت حجر على حجر ، بل يستفاد من عدة روايات أنه لا يجوز إقامة الحد لكل أحد ، منها : صحيحة داود بن فرقد ، قال : « سمعت أبا عبد الله (الصادق) – ع – يقول : إن أصحاب رسول الله (ص) قالوا لسعد بن عبادة : أرأيت لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ما كنت صانعاً به ؟ قال : كنت أضربه بالسيف ، قال : فخرج رسول الله (ص) فقال : ماذا يا سعد ؟ فقال يا سعد فكيف بالأربعة الشهود ؟ فقال : يا رسول الله (ص) بعد رأي عيني وعلم الله أن قد فعل ؟ قال : إي والله بعد رأي عينك وعلم الله أن قد فعل ، إن الله جعل لكل شيء حداً . وجعل لمن تعدى ذلك الحد حداً » . فأذن لا بد من الأخذ بالمقدار المتيقن ، والمتيقن هو من إليه الأمر وهو الحاكم الشرعي . وتؤيد ذلك عدة روايات : منها : رواية إسحاق بن يعقوب قال : « سألت محمد بن عثمان العمري أن يوصل لي كتاباً قد سألت فيه عن مسائل أشكل عليّ ، فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان (ع) : أما ما سألت عنه – أرشدك الله وثبتك – إلى أن قال : وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله » . ومنها : رواية حفص بن غياث ،

قال : « سألت أبا عبد الله (ع) من يقيم الحدود ، السلطان أو القاضي ؟ فقال : إقامة الحدود إلى من إليه الحكم » فإنها بضميمة ما دل على أن إليه الحكم في زمان الغيبة هم الفقهاء تدل على أن إقامة الحدود إليهم ووظيفتهم » .

والذي أخاله – في ضوء ما تقدم – : أن من يتوهم ذهابه من الفقهاء إلى إنكار الوجوب إنما هو نتيجة سوء فهم لما يريده ، إذ ربما كان ذلك الفقيه يقصد سقوط إمتثال الوجوب لا إنكار الوجوب ، وذلك لعدم القدرة على القيام بامتثاله بسبب وجود موانع سياسية أو غيرها .

على أنه لا يحتمل ذهاب فقيه إلى القول بإنكار الوجوب لأنه قول بما يخالف الضرورة من الدين ، ولاستلزامه جواز الخضوع للحكم الكافر ، وهو محرم بالضرورة أيضاً .

أركان الدولة



لكلمة (الدولة) كمصطلح سياسي في معاجم اللغة العربية معنيان هما :

١ ـ السلطة أو الحكومة ، وبهذا المعنى فسرها البستاني في (محيط المحيط) قال : « وتطلق الدولة عند أرباب السياسة على الملك (رئيس الدولة) ووزرائه ، وعليه قول أبي العلاء المعري :

«ولو دامت الدولات كانوا كغيرهم
رعايا ولكن ما لهنّ دوامُ »

٢ ـ مجموعة الوطن والشعب والنظام والإستقلال السياسي ، وبه فسرها مجمع اللغة العربية المصري في (المعجم الوسيط) ، قال : « الدولة : مجموع كبير من الأفراد يقطن بصفة دائمة إقليماً معيناً ويتمتع بالشخصية المعنوية وبنظام حكومي وبالإستقلال السياسي » .

وفي كتب علوم السياسة نجد شيئاً من الإختلاف في تحديد معنى الدولة ، إلا أننا ونحن ندرس الدولة في إطار التشريع الإسلامي لا نكون بحاجة إلى الأخذ بأي منها ، وعلينا أن نستخلص مدلول الكلمة من واقع تشريعاتها في الفقه الإسلامي.

ويتلخص تعريف الدولة فقهياً بالتالي :

الدولة : هي وحدة سياسية ذات شخصية معنوية ، تتكون من شعب معين يقطن وطناً معيناً ويعيش في ظل نظام معين تقوم على تنفيذه سلطة أوحكومة تم تشكيلها وفق نظام .

وفي ضوء هذا التعريف تتحدد أركان الدولة بما يلي :

١ ــ الوطن : ونعني به الإقليم الجغرافي .

٢ ــ الشعب : ونريد به أفراد المجتمع الذين ينتمون إلى نظام الدولة .

٣ ــ النظام : ونقصد منه مجموعة التشريعات لتنظيم علاقات المجتمع داخلياً وخارجياً .

٤ ــ السلطة : ونعني به الجهاز الحكومي .

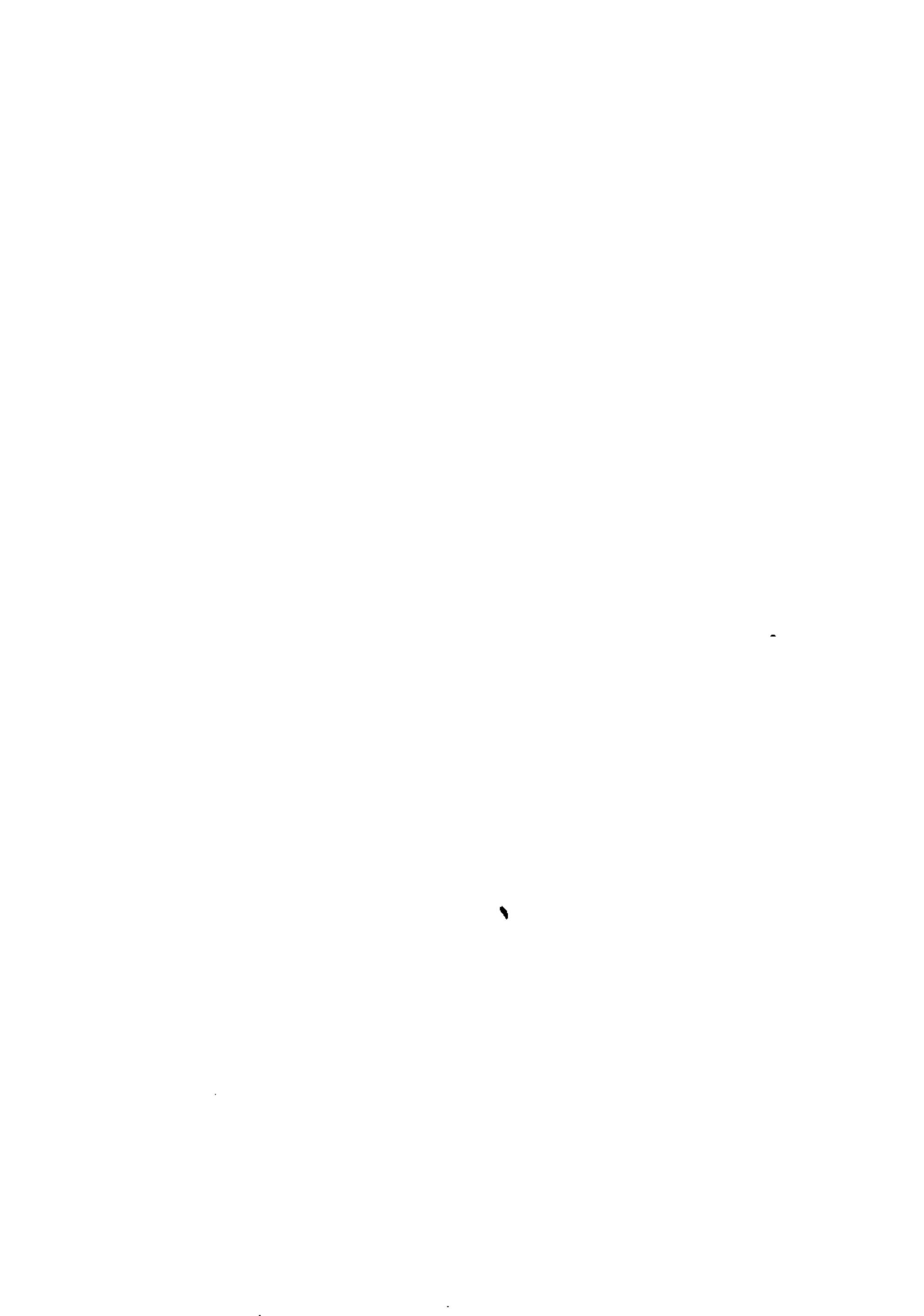
وعلى أساس منه :

١ – فكل إقليم يحكمه النظام الإسلامي يعد وطناً إسلامياً .

٢ – وكل مجتمع تنظم علاقاته التشريعات الإسلامية ويؤمن أفراده بالإسلام يعتبر شعباً مسلماً .

٣ – وكل تشريع يؤخذ من الفقه الإسلامي يعد تشريعاً إسلامياً .

٤ – وكل سلطة تتولى الحكم وفق النظام الإسلامي تعتبر حكومة إسلامية .



رئاسة الدّولة

إن الإختلاف بين السنة والشيعة في طريقة نصب الخليفة تدعونا إلى تعيين موضوع البحث هنا ، وذلك لأنه قد عرف تاريخياً أن السنة ذهبوا إلى أن نصب الخليفة يتم عن طريق الإختيار له من قبل أهل الحل والعقد أو عن طريق العهد له بالخلافة ممن قبله . بينما ذهب الشيعة إلى أن نصب الخليفة لا يتم إلا بالنص عليه من الرسول (ص) ثم من كل خليفة على من بعده .

وقد استدل لكلتا الطريقتين بأدلة عرضت لها كتب الخلافة والإمامة ، ولأنها خارج حريم البحث لا أراني بحاجة إلى استعراضها هنا .

وفي ضوئه نقول : بما أن الإمام المنصوص عليه غير حاضر ، ونحن نعيش الآن في عصر غيبته . فإن دراستنا ستنصب لمعرفة رأي الشيعة — وبخاصة الإمامية — في رئيس الدولة على ما ذكر من آراء وأدلة لفترة الغيبة .

أما دراستنا لآراء وأدلة السنة فهي كما هي لأنها لا تختلف عندهم من حيث الزمن كاختلاف الشيعة وتفرقتهم بين زمني الحضور والغيبة .

والجميع – هنا – سنة وشيعة يذهبون إلى أن رئاسة الدولة هي للفقيه العادل مع الإختلاف في بعض الشروط الأخرى التي ستأتي الإشارة إليها .

« قال الشيخ محيي الدين – رحمه الله – في شروط الإمامة : وهي كونه (الإمام مكلفاً مسلماً عدلاً حراً ذكراً عالماً مجتهداً شجاعاً ذا رأي وكفاية سميعاً بصيراً ناطقاً قرشياً » (١) .

وقال أبو الحسن الماوردي في الأحكام السلطانية ص ٦ : « وأما أهل الإمامة فالشروط المعتبرة فيهم سبعة : أحدها العدالة على شروطها الجامعة ، والثاني : العلم المؤدي إلى الإجتهاد في النوازل والأحكام . الخ » .

وقال القاضي أبو يعلى الفراء في الأحكام السلطانية ص ٢٠ « وأما أهل الإمامة فيعتبر فيهم أربعة شروط : أحدها : أن

---

(١) المهذبة في الإسلام ص ١٠ .

يكون قرشياً . . . الثاني : أن يكون على صفة من يصلح أن يكون قاضياً من الحرية والبلوغ والعقل والعلم والعدالة . . . الرابع : أن يكون من أفضلهم في العلم والدين » .

وقال الشيخ صاحب الجواهر في الاستدلال على وجوب إقامة الحدود من قبل الفقهاء : « ان المقتضي لإقامة الحد قائم في صورتي حضور الإمام وغيبته . وليست الحكمة عائدة إلى مقيمه (يعني به الإمام) قطعاً ، فتكون عائدة إلى مستحقه ، وإلى نوع المكلفين (يعني الأمة) .

وعلى التقديرين لا بد من إقامته مطلقاً .

وثبوت النيابة لهم (يعني الفقهاء) في كثير من المواضع على وجه يظهر منه عدم الفرق بين مناصب الامام أجمع .

بل يمكن دعوى المفروغية منه بين الأصحاب ، فان كتبهم مملوءة بالرجوع إلى الحاكم . المراد به نائب الغيبة في سائر المواضع .

قال الكركي — في المحكي من رسالته التي ألفها في صلاة الجمعة — : اتفق أصحابنا على أن الفقيه العادل الأمين الجامع لشرائط الفتوى — المعبر عنه بالمجتهد في الأحكام الشرعية — نائب من قبل أئمة الهدى في حال الغيبة في جميع

ما للنيابة فيه مدخل » (١) .

وقال الفيض الكاشاني : « وكذا إقامة الحدود والتعزيرات وسائر السياسات الدينية ، فان للفقهاء المؤمنين إقامتها في الغيبة بحق النيابة عنهعليه السلام .

لأنهم مأذونون من قبلهم — عليهم السلام — في أمثالها كالقضاء والافتاء وغيرهما .

ولإطلاق أدلة وجوبها ، وعدم دليل على توقفه على حضوره عليه السلام » (٢) .

وقال السيد البروجردي : « انه لما كان هذه الأمور والحوائج الاجتماعية مما يبتلي بها الجميع مدة عمرهم غالباً ، ولم يكن الشيعة في عصر الأئمة متمكنين من الرجوع إليهم — عليهم السلام — في جميع الحالات ، كما يشهد بذلك — مضافاً إلى تفرقهم في البلدان — عدم كون الأئمة مبسوطي اليد ، بحيث يرجع إليهم في كل وقت ، لأي حاجة اتفقت ، فلا محالة يحصل لنا القطع بأن أمثال : زرارة ومحمد بن مسلم

---

(١) الجواهر ص ٦١٨ .
(٢) كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وغيرهما من خواص الأئمه ، سألوهم عمن يرجع إليه في مثل تلك الأمور العامة البلوى ، التي لا يرضى الشارع بإهمالها ، بل نصبوا لها من يرجع إليه شيعتهم إذا لم يتمكنوا منهم (ع) ، ولا سيما مع علمهم (ع) بعدم تمكن أغلب الشيعة من الرجوع إليهم ، بل عدم تمكن الجميع في عصر غيبتهم التي كانوا يخبرون عنها غالباً ، ويهيئون شيعتهم لها .

وهل لأحد أن يحتمل أنهم (ع) نهوا شيعتهم عن الرجوع إلى الطواغيت وقضاة الجور ، ومع ذلك أهملوا لهم هذه الأمور ، ولم يعينوا من يرجع إليه الشيعة في فصل الخصومات ، والتصرف في أموال الغيّب والقصر ، والدفاع عن حوزة الإسلام ، ونحو ذلك من الأمور المهمة التي لا يرضى الشارع بإهمالها ؟ .

وكيف كان . . . فنحن نقطع بأن صحابة الأئمة (ع) سألوهم عمن يرجع إليه الشيعة في تلك الأمور مع عدم التمكن منهم (ع) ، وأن الأئمة (ع) أيضاً أجابوهم بذلك ، ونصبوا للشيعة مع عدم التمكن منهم (ع) أشخاصاً يتمكنون منهم إذا احتاجوا ، غاية الأمر سقوط تلك الأسئلة والأجوبة من الجوامع التي بأيدينا ، ولم يصل إلينا إلاّ ما رواه عمر ابن حنظلة وأبو خديجة .

وإذا ثبت بهذا البيان النصب من قبلهم (ع) ، وأنهم لم يهملوا هذه الأمور المهمة ، التي لا يرضى الشارع بإهمالها — ولا سيما مع إحاطتهم بحوائج شيعتهم في عصر الغيبة — فلا محالة يتعين الفقيه لذلك إذا لم يقل أحد بنصب غيره .

فالأمر يدور :

بين عدم النصب .

وبين نصب الفقيه العادل .

وإذا ثبت بطلان الأول — بما ذكرنا — صار نصب الفقيه مقطوعاً به .

ويصير مقبولة ابن حنظلة من شواهد ذلك .

وإن شئت ترتيب ذلك على النظم القياسي ، فصورته هكذا : إما انه لم ينصب الأئمة (ع) أحداً لهذه الأمور العامة البلوى . وإما أن نصبوا الفقيه لها .

لكن الأول باطل ، فثبت الثاني .

فهذا قياس استثنائي مؤلف من قضية منفصلة حقيقية ، وحملية دلت على رفع المقدم ، فينتج وضع التالي . وهو

المطلوب » (١) .

وقال السيد الصدر : « وكانت له (المجتهد المطلق) الولاية الشرعية العامة في شؤون المسلمين شريطة أن يكون كفوءاً لذلك من الناحية الدينية والواقعية معاً . وقد كانت تلك الولاية العامة للمجتهد المطلق الكفؤ بسبب غيبة ولي العصر الامام الحجة عليه السلام إذ كتب قبيل غيبته الكبرى إلى شيعته كتاباً يوضح فيه ذلك قائلاً : وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة أحاديثنا فانهم حجتي عليكم وأنا حجة الله » (٢) .

الأدلة :

لم أقف فيما بين يدي من كتب الفقه السني أمثال كتاب الأحكام السلطانية لأبي الحسن الماوردي ، وكتاب الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى الفراء على ذكر لأدلة اشتراط الاجتهاد والعدالة في رئيس الدولة ، غير اني رأيت الكتابين

---

(١) البدر الزاهر ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ .
(٢) الفتاوى الواضحة ١ / ٢٩ ، ٣٠ .

المذكورين يرسلان المسألة إرسال المسلمات ، وهذا يعني أن اجماع الفقهاء قائم عليها .

وربما كان دليلهم — فيما اخال — هو توافر الخلفاء الراشدين على هذين الشرطين ، أخذاً بسنة الصحابة (رض) .

أما الشيعة فقد استدلوا بما يلي :

أ — من القرآن :

استدلوا بأن الخطابات القرآنية الواردة في أمثال قوله تعالى :

(فاجلدوا) — في آية حد الزنى — (١) .

وقوله تعالى : (فاقطعوا) — في آية حد السرقة — (٢) ، مطلقة تشمل زماني الحضور والغيبة (٣) .

ولم يرد ما يدل على تقييدها بزمن الحضور .

فاذن على عامة المسلمين امتثالها .

---

(١) الآية ٢ من سورة النور .
(٢) الآية ٣٨ من سورة المائدة .
(٣) يراجع : الجواهر ، ص ٦١٧ .

إلا أنه مع صدور الاذن من الأئمة (ع) للفقهاء بتطبيق كثير من جوانب النظام الاجتماعي العام – التي هي من وظائف وصلاحيات الحاكم العام – (١) الذي يفاد منه الاذن بالجميع ، وذلك للقطع الذي يستفاد من سيرة الأئمة (ع) ، وحرصهم الشديد على القيام باداء مسؤوليتهم في تبليغ الأحكام وتطبيقها ، يكون على الفقهاء القيام بامتثالها .

فيتعين – على ضوئه – نصب الفقيه العادل حاكماً عاماً للمسلمين من قبل الأئمة (ع) .

ب – من السنة :

استدلوا بالروايات التالية :

١ – مقبولة عمر بن حنظلة ، وهي : قال : « سألت أبا عبد الله (ع) عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث ، فتحاكما إلى السلطان أو إلى القضاة ، أيحل ذلك؟

فقال : من تحاكم إليهم في حق أو باطل فإنما تحاكم إلى

---

(١) لمعرفة تلك الموارد المأذون فيها يراجع : العناوين للسيد المراغي ص ٣٥٣ . وبلغة الفقيه ص ٣٨٤ .

الطاغوت ، وما يحكم له فإنما يأخذ سحتاً ، وإن كان حقاً ثابتاً له ، لأنه أخذ بحكم الطاغوت وقد أمر الله – عز وجل – أن يكفر به ، قال الله تعالى : (يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به) .

قلت : فكيف يصنعان ؟

قال : ينظران من كان منكم قد روى حديثنا ، ونظر في حلالنا وحرامنا ، وعرف أحكامنا ، فليرضوا به حكماً ، فإني قد جعلته عليكم حاكماً ، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه ، فإنما بحكم الله استخف ، وعلينا رد ، والراد علينا راد على الله ، وهو على حد الشرك بالله » (١) .

وقد استدل بها كثير من الفقهاء على نصب الفقيه العادل حاكماً عاماً ، وخلاصة الإستدلال بها :

إن قوله (ع) : « فإني قد جعلته عليكم حاكماً » ظاهر في إعطاء الولاية العامة للفقيه العادل ، وذلك أن قوله (ع) : « جعلته » يفيد نصب الفقيه العادل من قبل الإمام (ع) .

وإن قوله (ع) : « حاكماً » ظاهر في إفادة الولاية العامة

---

(١) الوسائل ج ١٨ ب ١١ .

لمختلف المجالات والشؤون الإجتماعية العامة ، حيث أن الحاكم — فيما يفهم من مدلول الكلمة —: « هو الذي يرجع إليه في جميع الأمور العامة الإجتماعية التي لا تكون من وظائف الأفراد . ولا يرضى الشارع — أيضاً — بإهمالها ولو في عصر الغيبة ، وعدم التمكن من الأئمة عليهم السلام »(١).

وذهب آخرون من الفقهاء إلى أن الرواية لا دلالة فيها على نصب الفقيه العادل حاكماً عاماً . وذلك لأنها واردة في القضاء ، كما هو ظاهر السؤال حيث أنه يدور حول المنازعة في دين أو ميراث ، فتعميم مدلولها إلى القضاء وسائر شؤون الحكم يفتقر إلى دليل ، وبخاصة أن الرواية في ملابساتها التاريخية واردة في نوع من القضايا التي تقع زمن الحضور من الأمور التي يستطيع الشيعة أن يستقلوا بها عن الرجوع إلى القضاة الرسميين والحكام آنذاك .

وفي ضوئه : فالتفكير من قبل الشيعة بأن يستقلوا بحكومة خاصة يرأسها الفقيه العادل بعيد جداً . ولعوامل أخر منها : وجود الإمام ، ولما يبدو من الملابسات التاريخية للسؤال ، حيث أنهم (أعني الشيعة) أمام أمر واقع من نفوذ سلطان

---

(١) البدر الزاهر ٥٧ .

الحكومات القائمة آنذاك ، الشيء الذي يدعوهم إلى محاولة التخلص والخروج من عهدة التكليف ولو بهذه الصورة التجزيئية من التطبيق .

وأجيب عنه :

بأن التشريع الإسلامي لا يفصل بين السلطات الثلاث (التشريعية والتفنيذية والقضائية) : فقد رأينا النبي (ص) ورأينا خلفاءه . أمثال الإمام أمير المؤمنين (ع) يجمعون بين السلطات الثلاث ، كما يثبت التاريخ ذلك ، وكما هو ظاهر « من بعض الأخبار أنه كان شغل القضاء ملازماً عرفاً لتصدي سائر الأمور العامة البلوى ، كما في خبر اسماعيل بن سعد عن الرضا (ع) : وعن الرجل يموت بغير وصية وله ورثة صغار وكبار ، أيحل شراء خدمه ومتاعه من غير أن يتولى القاضي بيع ذلك ؟ . . . » (١) .

فحمل الرواية على إرادة القضاء وحده يتطلب إثبات استقلال السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية ، وذلك بعيد جداً .

---

(١) م . ن .

إلا أنه يرد :

بأن التشريع الإسلامي لا يفصل بين السلطات في منصب الخلافة . على اعتبار أن الجمع بين السلطات من حق الخليفة بصفته خليفة .

أما القاضي أو الفقيه العادل الذي نحاول إثبات نيابته العامة بأمثال هذه الرواية لا نستطيع الذهاب إلى أن التشريع الإسلامي لا يفصل بين السلطات في منصبه على اعتبار أنها من حقوقه بصفته قاضياً أو فقيهاً . لأنه لا دليل على ذلك .

بل لعل ما يفيده التاريخ الإسلامي هو استقلال القاضي بوظيفة القضاء وحدها ، أو بها وببعض الأمور التنفيذية التي ترتبط إلى حد كبير بالقضاء— وهي التي أشير إليها في خبر إسماعيل المتقدم — كما هو ظاهر سيرة القضاة المنصوبين من قبل الخلفاء.

على أن الظاهر من (الحاكم) هو : « من له وظيفة الحكم بين الناس ، فيختص بفصل الخصومة ، أو مطلقاً فيشمل الفتوى ، كما يناسبه العدول عن التعبير بالحكم إلى التعبير بالحاكم ، حيث قال عليه السلام : فليرضوا به حكماً ، فإني قد جعلته عليكم حاكماً » (١) .

---

(١) نهج الفقاهة ١ / ٣٠٠ .

وبخاصة أن كلمة (حاكم) لم يثبت استعمالها بمدلولها الواسع زمن صدور الرواية .

٢ — معتبرة أبي خديجة سالم الجمال . وهي : « قال : قال لي أبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق — عليه السلام — إياكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور . ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا ، فاجعلوه بينكم ، فإني قد جعلته قاضياً فتحاكموا إليه » (١) .

واستدل بها على نصب الفقيه العادل حاكماً عاماً من قبل الإمام (ع) بما تضمنته من تحذير الإمام (ع) ونهيه أن يتحاكم إلى أهل الجور ، ومن أمره (ع) بالرجوع إلى الفقيه ، وبتصريحه بجعله قاضياً ليتحاكم إليه ، ولا فصل بين القضاء وبقية شؤون الحكم الأخرى في التشريع الإسلامي — كما تقدم .

وفي ضوئه : فنصبه (ع) الفقيه قاضياً لا يعني إرادة القضاء وحده ، بعد علمنا بعدم الفصل بين سلطتي القضاء والتنفيذ .

ونوقش بما يلي :

بأن الجمع بين السلطات من حقوق الخليفة ، وليس من

---

(١) الوسائل أيضاً .

حقوق القاضي – كما مر في مناقشة الرواية قبلها – ، فجعل الفقيه قاضياً « إنما يقتضي أن يكون له وظيفة القضاة من فصل الخصومة فقط ، أو ما يعمه وبعض الأمور الأخر ، مثل الولاية على أخذ الحق من المماطل ، وحبسه ، وبيع ماله ، والتصرف في مال القصير ، ونصب القيم عليه ، نحو ذلك مما ثبت كونه من وظائف القضاة في عصر صدور الرواية المذكورة »(١) .

٣ – الكتاب الصادر من الإمام محمد المهدي (ع) . . . « وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا ، فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله تعالى »(٢) .

وملخص الإستدلال به :

ان الرواية ظاهرة في إرادة كون الفقيه حجة فيما فيه الإمام عليه السلام حجة الله على المسلمين ، ومنها – كما هو بديهي – تولي شؤون الحكم العامة (٣) .

---

(١) نهج الفقاهة ١ / ٣٠٠ .
(٢) الجواهر ٦١٧ . . . وفيما يرويه السيد صدر الدين الصدر « وانا حجة الله عليهم » انظر : كتاب (المهدي) ١٨٢ .
(٣) الجواهر ٦١٧ .

هذا على المشهور من متن الرواية المتضمن عبارة (حجتي).

أما على ما في بعض الكتب حيث تضمنت الرواية عبارة (خليفتي) بدل (حجتي) (١) تكون « أشد ظهوراً ، ضرورة معلومية كون المراد من الخليفة عموم الولاية عرفاً ، نحو قوله تعالى : (يا داود انا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق) .. »(٢) .

ونوقش :

بأن « إجمال الحوادث المسؤول عنها مانع من التمسك به ، إذ من المحتمل أن يكون المراد منها الحوادث المجهولة الحكم » (٣)

ويرد :

بأننا لا نستطيع قبول مثل هذا الإشكال لأن الكتاب الصادر من الإمام هو في صدد البيان لأمر مهم فليس من المعقول أن لا يلتفت الإمام لهذا الإشكال لو كان وارداً ، وانما الذي

(١) م . ن .
(٢) الجواهر ٦١٧ .
(٣) نهج الفقاهة ٣٠٠ و ٣٠١ .

ينبغي أن يقال ــ هنا فقهياً ــ إن علينا أن نأخذ بعموم كلمة (الحوادث) لأنه جمع محلى بأل ، إلى جميع الحوادث فردية واجتماعية فتشمل الحوادث السياسية التي هي من وظائف رئيس الدولة .

٤ ــ (مجاري الامور بيدالعلماء الأمناء علىحلالهوحرامه)
ووجه الإستدلال بهذه الرواية :

ان (الامور) ــ هنا ــ جمع محلى بأل فيفيد العموم الشامل لجميع الأمور فردية واجتماعية ، ومنها الأمور السياسية . .

وإن عبارة (العلماء الأمناء على حلاله وحرامه) ظاهرة في أن المقصود بها الفقهاء العدول .

الولاية :

ولفقهاء الإمامية مصطلح يطلقونه على تصرفات الفقيه وهو مصطلح (الولاية) .

ويعنون به (السلطة) ويقسمون الولاية إلى ثلاثة أقسام :

١ ــ الولاية على الحسبيات والأمور الحسبية ،ويقصدون بالحسبيات : الأمور التي يقطع بأنها مرغوب فيها من قبل

الشارع المقدس ، وأنه لا يرضى بتركها ، ويمثلون لها بحفظ أموال الغيب والقاصرين .

وثبوت هذا النوع من الولاية للفقيه العادل موضع اتفاق بين الفقهاء .

٢ — الولاية على رعاية شؤون المسلمين العامة ... ويمثلون لها بالأعمال والوظائف التي هي من شؤون الولاة ورؤساء الدول .

وثبوت هذا النوع من الولاية للفقيه العادل هو موضوع بحثنا هنا وقد عرض أدلته .

٣ — الولاية المطلقة الشاملة للتصرف في الأمور الشخصية، ويمثلون لها بطلان زوجة المواطن من قبل الفقيه أو بيع دار المواطن أو هبتها لشخص آخر ، وهو ما أشارت إليه الآية الكريمة (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم) (١) ؛

وعدم ثبوت هذا النوع من الولاية للفقيه موضع اتفاق بين الفقهاء .

ونخلص من هذا إلى أن مصطلح (الولاية) عندما يطلق في مباحث الفقه السياسي ، فإنه يراد منه النوع الثاني من الولاية وهو السلطة السياسية .

---

(١) سورة الأحزاب : ٦ .

شروط الحاكم :

أنهى الفقيه أبو الحسن الماوردي الشروط المعتبرة في الحاكم العام للمسلمين أو رئيس الدولة إلى سبعة شروط، هي :

١ ــ العدالة .

٢ ــ الفقاهة (الإجتهاد) .

٣ ــ سلامة الحواس .

٤ ــ سلامة الأعضاء من نقص يمنع عن استيفاء الحركة وسرعة النهوض

٥ ــ الرأي المفضي إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح .

٦ ــ الشجاعة والنجدة المؤدية إلى حماية البيضة وجهاد العدو .

٧ ــ النسب ، وهو أن يكون من قريش (١) .

وحصرها الفقيه أبو يعلى الفراء في أربعة شروط ، هي :

١ ــ القرشية .

٢ ــ الصفات الواجب توافرها في القاضي ، هي :

أ ــ الحرية .

ب ــ البلوغ .

ج ــ العقل .

د ــ العلم .

هـ ــ العدالة .

٣ ــ أن يكون قيماً بأمر الحرب والسياسة وإقامة الحدود ، لا تلحقه رأفة في ذلك ، والذب عن الأمة.

٤ ــ أن يكون من أفضلهم في العلم والدين (٢) .

واعتبرها الفقيه السيد الصدر شروط مرجع التقليد نفسها بإضافة الكفاءة والقدرة على النهوض بأعباء مسؤولية رئاسة الدولة

---

(١) الأحكام السلطانية ٦ .
(٢) الأحكام السلطانية ٢٠ .

قال : « المجتهد المطلق إذا توافرت فيه سائر الشروط الشرعية في مرجع التقليد جاز للمكلف أن يقلده ، وكانت له الولاية الشرعية العامة في شؤون المسلمين شريطة أن يكون كفوءاً لذلك من الناحية الدينية والواقعية معاً »(١) .

وشروط مرجع التقليد التي ذكرها هي :

أ ـ البلوغ .

ب ـ العقل .

ج ـ الذكورة .

د ـ طيب الولادة .

هـ ـ الإيمان .

و ـ الإجتهاد .

ز ـ العدالة .

ح ـ الحياة .

وقد ذكر الفقهاء لكل شرط من الشروط المذكورة مستنده الشرعي ، ولأنه لا اختلاف جوهرياً بين الفقهاء إلا في اشتراط (القرشية) سأقصر الحديث عليه .

---

(١) الفتاوى الواضحة ١/ ٢٩ ، ٣٠ .

قد استدل فقهاء السنة لاشتراط القرشية في الحاكم العام بما يلي :

١ ــ الحديث الشريف : (الأئمة من قريش) .

٢ ــ الاجماع .

٣ ــ احتجاج أبي بكر الصديق (رض) : « يوم السقيفة على الأنصار في دفعهم عن الخلافة لما بايعوا سعد بن عبادة بالحديث المذكور » .

أما فقهاء الشيعة فقد تأولوا الحديث الشريف بالأئمة الاثني عشر (ع) ، لقيام النصوص الواردة في امامة علي وآله قرائن مفسرة للمراد من كلمة (الأئمة) في الحديث .

وذهب الامام أحمد بن حنبل (رض) في إحدى روايتيه إلى إلغاء الشروط المذكورة من الفقاهة والعدالة والقرشية في حالة تسلط فاقد هذه الشروط بالقوة على الدولة وسيطرته على الحكم ، قال في رواية عبدوس بن مالك القطان : « ومن غلبهم بالسيف حتى صار خليفة وسمي أمير المؤمنين لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إماماً عليه ، براً كان أو فاجراً ، فهو أمير المؤمنين » ، وقال أيضاً في

رواية المروزي : « فان كان أميراً يعرف بشرب المسكر والفلول تغزو معه ، إنما ذاك له في نفسه » .

وجوز أبو يعلى الفراء أن يقيّد مذهب ابن حنبل المذكور في حالة ما « إذا كان هناك عارض يمنع من نصبة العدل العالم الفاضل وهو أن تكون النفوس قد سكنت إليهم وكلمتهم عليهم أجمع وفي العدول عنهم يكثر الهرج » .

وسيأتي إلقاء الضوء عليه في الآتي من الفصول .

رئيس الدولة هو الأعلم :

الذي أذهب إليه في هدى ما وقفت عليه من نصوص وأدلة أخرى في هذا المجال هو أن رئاسة الدولة هي للفقيه العادل شريطة توافر شرطين آخرين فيه هما :

أ ـ الأعلمية : بأن يكون أعلم من سواه من الفقهاء في أحكام الشريعة المقدسة .

ب ـ الكفاءة : بأن يكون لديه الأهليه لتحمل أعباء مسؤولية رئاسة الدولة .

والنصوص الدالة على هذا هي :

١ ــ قول الإمام أمير المؤمنين (ع) : « ان أولى الناس بالأنبياء أعلمهم بما جاءوا به » (١) .

٢ ــ قوله (ع) : « أيها الناس : ان أحق الناس بهذا الأمر أقواهم عليه وأعلمهم بأمر الله فيه » (٢) .

ويتم الاستدلال بهذين الحديثين الشريفين بأخذهما مقيدين للاطلاقات الدالة على إسناد رئاسة الدولة للفقيه العادل .

ونوقش :

بأن الأولوية في النص الأول مجملة فلا يستطاع الأخذ بها .

وردت :

بأن الأولوية ــ هنا ــ ظاهرة في قيام الفقيه الأعلم مقام الأنبياء في منصب رئاسة الأمة ، لمناسبة الحكم للموضوع .

مضافاً إلى أن النص الثاني صريح في دلالته على المطلوب ، وبه نستطيع أن نفسر المقصود من النص الأول

---

(١) نهج البلاغة ، مج ٤ ص ٢٨٣ (شرح ابن أبي الحديد) .
(٢) نهج البلاغة ، ج ٢ ص ١٠٤ (شرح محمد عبده) .

على أننا نستطيع أن نستدل بالعقل – هنا – . وخلاصة الاستدلال أن نقول : انه إذا لم يوقف على نص خاص يوضح للمسلمين كيفية امتثال هذا التكليف ، يرجع في أمثاله – عادة – إلى حكم العقل .

والصور التي يراها العقل محتملة هنا هي ما يلي :

١ – أن يراد الامتثال من الجميع .

٢ – أن يراد الامتثال من كل فرد من أفراد المسلمين .

وبعبارة أوضح : أن يجعل الامتثال – هنا – من حق كل فرد من المسلمين .

٣ – ان يراد الامتثال من البعض فقط .

وهذه الصورة الأخيرة تتفرع إلى ما يلي :

أ – أن يسند الامتثال إلى من يختاره المسلمون عامة ، لأن الخطاب بالامتثال موجه إليهم جميعاً .

ب – أن يسند الامتثال إلى الفقيه العادل ، لثبوت نيابته عن الإمام في الجملة .

ج ـ أن يسند الامتثال إلى الفقيه الأعلم ، لأنه القدر المتيقن كما سيأتي الإشارة إليه .

وفي الصورة الأولى : لا يتحقق الامتثال ، أما لاستحالته من الجميع ، أو لعسره على أقل تقدير .

وفي الصورة الثانية : أن أقل ما ينجم عن الامتثال من محذور يمنع من تحققه هو شيوع الفوضى ، . . . وهو واضح .

وفي الفرع الأول من الصورة الثالثة : يؤخذ عليه أن الاختيار على نحو الاتفاق الكامل من جميع المسلمين متعذر ، . . . يقول الامام أمير المؤمنين (ع) : « ولعمري لئن كانت الامامة لا تنعقد حتى تحضرها عامة الناس فما إلى ذلك سبيل »(١).

والعقل ـ هنا ـ لا يستطيع أن يرجح أي لون من ألوان الانتخاب المحتملة ، أمثال :

احتمال الأخذ برأي الأكثرية .

احتمال الأخذ برأي الأقلية .

احتمال إشراك النساء .

---

(١) نهج البلاغة ٢/ ١٠٥ .

احتمال عدم اشراكهن .

وما شاكل .

وذلك لتكافؤ الاحتمالات ، وعدم وجود قدر متيقن في البين ، غير الاتفاق الكامل ، وهو متعذر هنا كما أشرت إليه .

فيتعين الفرع الثالث لبطلان ما عداه ، وانحصار الامتثال به : بوصفه قدراً متيقناً في البين .

ويدعمه الدليل العقلي الذي يلزم بتقليد الفقيه الأعلم للاطمئنان بتوفر المؤمّن والمعذّر بالرجوع إليه .

رئيس الدولة من يعينه المسلمون :

وذهب السيد الطباطبائي إلى أن الحاكم الأعلى أو رئيس الدولة هو من يعينه المسلمون ، قال : «أمر الحكومة الإسلامية بعد النبي (ص) وبعد غيبة الامام – كما في زماننا الحاضر – إلى المسلمين من غير اشكال .

والذي يمكن أن يستفاد من الكتاب في ذلك : ان عليهم تعيين الحاكم في المجتمع على سيرة رسول الله (ص) وهي

سنة الامامة ، دون الملوكية والامبراطورية ، والسير فيهم بحفاظة الأحكام من غير تغيير ، والتولي بالشورى في غير الأحكام من حوادث الوقت والمحل .

والدليل على ذلك كله : جميع ما تقدم من الآيات في ولاية النبي (ص) (١) . . . مضافة إلى قوله تعالى : « لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة » ــ الأحزاب ٢١ » (٢) .

ويناقش :

بأن الآيات في ولاية النبي (ص) لا تدل على أكثر من وجوب إطاعة المسلمين للنبي (ص) عند قيامه بتنفيذ مسؤولياته بصفته الرئيس الأعلى للدولة ، فليس فيها تعميم يشمل زمن الغيبة .

---

(١) الآيات هي :
أ ــ وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول . . . (التغابن ١٢) .
ب ــ النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم . . . (الأحزاب ٦) .
جـ ــ قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله . . . (آل عمران ٣١) . انظر : الميزان ٤/ ١٢٩ .

(٢) الميزان ٤/ ١٣٢ .

ولكن :

يمكن الاستدلال لهذا الرأي بأن الاطلاقات الآمرة للمسلمين بتطبيق الأحكام العامة أمثال قوله تعالى :

١ ـــ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما .

٢ ـــ السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما .

غير مقيدة بما ذكر من النصوص الدالة على رئاسة الفقيه العادل مطلقاً أو الفقيه العادل الأعلم للدولة ، وذلك لعدم نهوض تلكم النصوص بإثبات المدعى إما لقصورها سنداً أو لعدم دلالتها .

إلا أنه :

مرّ آنفاً إيضاح تمامية تلكم النصوص على النهوض بالإثبات . ومع هذا فانه يناقش بما خلاصته :

١ ـــ ان الدليل المذكور ـــ على تقدير تماميته ـــ لا يؤخذ بما أنهي إليه إلا عند عدم ثبوت نيابة الفقيه العادل عن الإمام (ع) ، أو ثبوت حكومة الا علم .

أما عند ثبوت الفقيه نيابة العادل عن الامام (ع) ، أو حكومة الاعلم ، حيث يسد مجال التكليف بقيامه بمسؤولية الحكم ، فيؤخذ بما أنهى إليه الدليل المذكور عند عدم وجود الفقيه العادل أو الأعلم فقط ، كما هو الأمر في النبي (ص) والإمام (ع) .

فيلتقي هنا — في الواقع — مع ما يفيده دليل (الحسبة) حيث يلزم بقيام عدول المؤمنين بتطبيق النظام .

وعلى أقل تقدير فيما يفيده : هو قيامهم بتطبيقه في المجالات التي يتوقف عليها تقويم وحفظ كيان المجتمع الإسلامي ، والذي يقطع بغضب الله تعالى وسخطه عند تعطيله فيها .

٢ — ان الدليل المذكور — على تقدير تماميته — يرد عليه : أن الطريقة التي يتبعها المسلمون في تعيين الحاكم الأعلى لم تبين بلسان الشرع .

وفي مثله — عادة — يرجع إلى العقل وما يحكم به .

والذي يبدو : أن طريقة تعيين الحاكم الأعلى من قبل المسلمين عامة منحصرة في الانتخاب .

وهو (أعني الانتخاب) على نحو الاتفاق الكامل من جميع المسلمين متعذر ، يقول الامام أمير المؤمنين (ع) : « ولعمري لئن كانت الامامة لا تنعقد حتى تحضرها عامة الناس فما إلى ذلك سبيل » (١) .

والعقل — هنا — لا يستطيع أن يرجح أي لون من ألوان الانتخاب المحتملة ، أمثال :

احتمال الأخذ برأي الأكثرية .

احتمال الأخذ برأي الأقلية .

احتمال إشراك النساء .

احتمال عدم إشراكهن .

وما شاكل — .

وذلك لتكافؤ الاحتمالات ، وعدم وجود قدر متيقن في البين ، غير الاتفاق الكامل ، وهو متعذر هنا كما أشرت إليه .

---

(١) نهج البلاغة ٢/١٠٥ .

طريقة اختيار الحاكم :

وعلى رأي القائلين بان الحاكم الأعلى للدولة هو الفقيه العادل سواء كان الاعلم أو غيره فطريقة اختياره هي مسؤولية من تتوافر فيه الشروط الثلاثة التالية — كما نص عليها الشيخان الماوردي والفراء — وهي :

١ — العدالة .

٢ — العلم الموصل إلى معرفة من يستحق الامامة على الشروط المعتبرة فيها .

٣ — الرأي والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو للامامة أصلح وبتدبير المصالح أقوم وأعرف (١) .

---

(١) انظر : الأحكام السلطانية للماوردي ص ٦ . والأحكام السلطانية للفراء ص ١٩ .

والشرطان الأول والثاني تستطيع فهمهما من فتاوى وأقوال فقهاء الامامية في طريقة معرفة مرجع التقليد ، ونضيف إليها الشرط الثالث وهو الرأي والحكمة ، وذلك لاشتراط الكفاءة لتحمل المسؤولية في الحاكم الأعلى أو رئيس الدولة .

تَكْوين الدَّولَة



شكل الدولة :

يتميز شكل الدولة في الإسلام بطابع خاص هو (الإسلامية) وهو طابع يفترق بها عن الشكلين السياسيين السائدين في الدول المعاصرة ، وهما (الديمقراطية) و (الديكتاتورية) ذلك :

ان الديمقراطية تعني حكم الشعب .

والدكتاتورية لا تعدو حكم الفرد .

بينما الإسلامية هي حكم الله .

ويقوم الفرق أيضاً بين هذه الأشكال الثلاثة في مصدر التشريعات :

ففي الدولة الديمقراطية مصدر التشريعات هو الشعب ؛

وفي الدولة الديكتاتورية هو الفرد .

بينما مصدر التشريع في الدولة الإسلامية هو الله تعالى فيما أنزله من وحي على الرسول (ص) وفيما آتانا الرسول (ص) من سنته الشريفة .

ولا أخالني بحاجة إلى إيضاح هذا الفرق بأكثر مما أشرت إليه لأنه من الوضوح بمكان البداهة .

مبدأ الحق الإلهي :

وهنا . . . أود أن أشير إلى مفارقة وقع فيها بعض الكتاب حول الموضوع ، وهي اعتبارهم أمثال هذا الحكم من نوع (الحق الالهي) .

ومنشأ المفارقة هو عدم التفرقة بين الحق الالهي ، الفكرة المعروفة في التاريخ ، والتي تمثلت في حكم الفراعنة بمصر القديمة ، وفي حكم الملوك في القرنين السابع عشر والثامن عشر في أوربا ، وخاصة في فرنسا (١) ، وبين الحق الالهي الذي يتبناه التشريع الاسلامي .

---

(١) يقرأ : دكتور محمد طه بدوي ودكتور محمد طلعت الغنيمي ، النظم السياسية والاجتماعية ، ص ٢٥٩ .

ذلك أن الأولى تؤمن بالحق الالهي تكويناً .

ومعناه : ان الحاكم ان لم يكن إلهاً كالفراعنة يتصرف بمربوبية كيف يشاء . . . فالله تعالى سلطه على الناس بالشكل الذي لا يسوغ لهم بحال من الأحوال محاسبته أو معارضته ، لأن تسلطه شيء لا بد أن يقع .

ولعلنا ندرك ذلك أيضاً من تسميته بـ (التفويض الالهي) أيضاً .

وان الإسلام يؤمن بالحق الالهي تشريعاً .

ومعناه : ان الله تعالى ـ بصفته مشرعاً للدستور ـ منح الحاكم نبياً أو إماماً أو غيرهما ممن تتوفر فيه شروط الحاكم المسلم حق الحكم في الناس قانونياً « لتحكم بين الناس بما أراك الله » (١) .

ومن فرض التشريع الإسلامي على الأمة مراقبة الحاكم المراقبة التامة ، ومحاسبته المحاسبة الشديدة ، وعزله حين المخالفة والإصرار عليها ، يفهم ذلك بوضوح .

---

(١) الآية ١٠٥ من سورة النساء .

والتاريخ الإسلامي مملوء بوفرة من شواهد محاسبة الأمة للحكام المسلمين (١) .

دستور الدولة :

يتمثل دستور الدولة الإسلامية ونظامها فيما يستنبط من نصوص القرآن الكريم والسنة الشريفة على هدي الاجتهاد الشرعي ووسائله المعروفة .

السلطات في الدولة :

ربما انتظرنا من التشريع الإسلامي – هنا – أن يزودنا بتفاصيل وافية عن تشكيلات الحكومة .

إلا أننا حينما نفهم أن التشكيلات – هنا – تعني الوسائل والأساليب التي تتخذ وتتبع في إدارة ورعاية شؤون الأمة ، نفهم أنها موضوع وليست بحكم .

وذلك أن الأساليب أنواع من سلوك الإنسان وأعماله .

---

(١) يقرأ للاطلاع على بعض الشواهد : الميرزا النائيني ، تنبيه الأمة وتنزيه الملة .

ومن الواضح أن سلوك الإنسان وأعماله هي موضوعات تتوجه إليها الأحكام ، لتوجيه السلوك الإنساني الوجهة التي ينبغي أن يسير عليها .

وان الوسائل وسائط ،في تحقيق الامتثالات .

ومن الواضح أيضاً أن الوسائط — هنا — موضوعات لا أحكام . لأنها لا تختلف في مجال تحقيق الامتثال عن الأساليب، إلا بما يتنوع به السلوك من صدوره عن الإنسان بلا مساعد أو مباشرة ، ومن صدوره بمساعد ومن غير مباشرة .

فهي — أعني الوسائل — هنا جزء متمم لما يحقق الأمتثال في المجال الذي يفتقر فيه إلى الواسطة .

وفي ضوئه :

لا ينتظر من التشريع أن يحدد لنا تشكيلات الحكومة ، فيعين الوسائل والأساليب ، وذلك أن تحديد الموضوعات لا يعود إليه — عادة — وإنما وظيفته بصفته تشريعاً وضع الأحكام المناسبة للموضوعات بما يحقق المصلحة للناس ، ويبعد المفسدة عنهم .

يضاف إليه :

أن خضوع الموضوعات للتغييرات الزمانية والمكانية وللتطورات الحضارية والمدنية ، مما يقف دون إعطاء تحديد ثابت لها .

الخط العام للحكومة :

نعم . . . هناك شيء ينتظر من التشريع أن يقوله ، لأنه يتمشى مع طبيعة الموضوعات في مختلف تطوراتها وتغيراتها. . . وهو :

إعطاء حكم يحدد نوعية الوسائل والأساليب هنا .

وبعبارة ألصق بالحديث :

وضع خط عام للحكومة في تشكيلاتها .

وهذا اللون من الحكم لا نعدمه في التشريع الإسلامي ، فقد فرض على المسلم بصفته فرداً ، وعلى المسلمين بصفتهم مجتمعاً ودولة ، أن يتخذوا الوسائل وينتهجوا الأساليب في إطار الأحكام الإسلامية العامة .

أعني : أنه فرض عليهم تحديد الموضوع أولاً — وسيلة كان أو أسلوباً — والتماس حكمه الشرعي ثانياً .

فمتى ما حدد الموضوع والتمس حكمه المسوغ لاتخاذه أو اتباعه ، عد وسيلة إسلامية أو أسلوباً إسلامياً .

والعكس بالعكس .

ويعرف ذلك بالبداهة من طبيعة التشريع الإسلامي .

وعلى هديه :

يلاحظ دائماً في وضع تشكيلات الحكومة متطلبات الظروف والملابسات المحيطة بالدولة — أمة وحكومة —في مجال ما يحقق لها المصلحة العامة ، وفي إطار الأحكام الإسلامية العامة .

مستثنيات :

فقط . . . استثنى التشريع الإسلامي بعض الوسائل والأساليب فحددها بصورة خاصة ، أمثال :

١ — تعيين المسؤول العام للدولة من قبل التشريع — كما لمسناه في موضوع رئاسة الدولة — حيث أعطى التشريع

الإسلامي كلمته فيه ، وأناط به المسؤولية الكبرى في مجال الحكم .

٢ ــ تقييد الدولة بدستور موضوع .

٣ ــ تقييد تعيين الحكام بتوفر شروط معينة فيهم ، أمثال الكفاءة والعدالة . ففي حديث الامام أمير المؤمنين (ع) : « لا تقبلن في استعمال عمالك وأمرائك شفاعة إلا شفاعة الكفاية والامانة » ، وغيرهما من إمكانات الحكم وضماناته .

وذلك لأن طبيعة الاحتياط فيما يجعل التكشيلات الحكومية تحقق للامة والحكومة مصلحتهما العامة تفرض ذلك فرضاً .

ومنه نستطيع أن ندرك مدى اهتمام التشريع الإسلامي للمسألة حيث حسب للتطور كل الحساب ، وأخذه بعين الاعتبار التام ، فلم يضع التفاصيل لئلا تصطدم بالتطور ، ولم يهمل وضع التعاميم احتياطاً عن انحراف القضية .

السلطات الثلاث

وفي ضوء ما انتهينا إليه من اعتبار الفقيه الأعلم حاكماً عاماً للمسلمين ، ورئيساً أكبر للدولة الإسلامية ، ومن أن التشيكلات الحكومية تعود إلى طبيعة متطلبات الظروف ومقتضيات الأحوال المحيطة بالأمة والحكومة والملابسة لها يكون توزيع السلطات الثلاث بالشكل الذي يعطي المخطط العام للحكومة كما يلي :

أ — السلطة التشريعية :

تعود إلى الفقهاء العدول ، تحت إشراف الفقيه الأعلم (رئيس الدولة) .

فتشكل اللجان والهيئات التشريعية منهم وبإشرافه .

ووظيفتها تتلخص بما يلي :

١ ــ بيان الأحكام :

والأحكام هي التي شرعت بنص خاص من الكتاب والسنة ، أو ثبتت بالضرورة من الدين ، أمثال : وجوب الزكاة والخمس وتعيين مصارفهما ، وإعداد القوة العسكرية والحربية قدر المستطاع لإرهاب عدو الله .

ونستطيع أن نصطلح عليها بـ (الدستور) .

٢ ــ وضع التعاليم :

والتعاليم : هي الأحكام التي لم تشرع بنص خاص ، وإنما أوكل أمر استنباطها إلى اجتهاد الفقهاء داخل إطار الأحكام الإسلامية العامة ، نظراً لتطورها ، تبعاً لتغير الظروف والأحوال ، مثل : وجوب التدريب العسكري في هذا العصر ، نظراً لتطور وسائله وأساليبه ، إلى ما يفرض ذلك من باب المقدمة للدفاع الواجب . . . ومثل : تحديد مقدار ضريبة الخراج والجزية ، وما شاكل .

ونستطيع أن نصطلح عليها بـ (النظام) .

ب ـ السلطة التنفيذية :

تعود إلى الأمناء من أبناء الأمة ممن تتوافر فيهم إمكانات القيام بمسؤولية التنفيذ وضماناته الشرعية .

ويرجع أمرتعيينهم إلى رئيس الدولة واللجان التي أعدها وشكلها لذلك ممن تتوافر فيهم الخبرة الكافية للقيام بمثل هذا العمل .

ووظيفتها تتلخص بما يأتي :

١ ـ القيام بتطبيق الدستور والأنظمة .

٢ ـ تشكيل لجان وهيئات علمية ، تختار أفرادها من مختلف الاختصاصيين : سياسيين واقتصاديين وعسكريين وتربويين واجتماعيين . . . والخ .

ممن تتوافر فيهم الضمانات الشرعية .

توكل إليهم مهمة القيام بدراسة مجالات التطبيق ، ومعرفتها معرفة كاملة بشتى ظروفها وملابساتها وأحوالها وجميع علاقاتها . . . وبتقديم نتائج الدراسة إلى السلطة التشريعية ، لتقوم هي بدورها بتزويد السلطة التنفيذية بالأحكام الخاصة لهذه الموضوعات .

أمثال : تكوين علاقات سياسية مع دولة أخرى ، أو عقد اتفاقية تجارية ، أو فتح مشاريع زراعية وصناعية وثقافية وصحية واجتماعية وما شاكلها .

لتقوم هي — أعني السلطة التنفيذية — بعد أخذ أحكامها من السلطة التشريعية — بدورها في تطبيقها .

ج — السلطة القضائية :

وتعود إلى الفقهاء أيضاً .

ويرجع أمر تعيينهم إلى رئاسة الدولة .

ووظيفتها :

القضاء بين المواطنين ، وحل الخصومات ؛ سواء كانت في نطاق ما يسمى — اليوم — بـ (الأحوال الشخصية) ، أو في نطاق غيره من نطاقات الحياة المختلفة .

وذلك لأن الإسلام لا يحتوي نوعين من القضاء مدنياً وشرعياً ، وإنما كل القضايا من وجهة نظره ؛ سواء كانت من نوع ما يسمى — اليوم — بالقضايا المدنية ، أو القضايا الشرعية ، يعود أمر حلها إلى القانون الإسلامي ووفق أحكامه ؛

لأن القوانين المدنية من وجهة نظر الإسلام لا تعتبر قوانين للتطبيق ، ولا يسوغ بحال من الأحوال الأخذ بها .

مراقبة الدولة



ان على الأمة ــ كل الأمة ــ ملاحظة الجهاز الحاكم في مجالات التشريع والتنفيذ والقضاء الملاحظة المستوعبة والدقيقة فمحاسبته عند وقوع أي خطأ تشريعياً كان أو تنفيذياً أو قضائياً ، قال الله تعالى : « المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر » ، وقال رسول الله (ص) : « كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته » .

وقد بحث الفقهاء في هذه المسألة في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وفي موضوع موقف الأمة من الحاكم الجائر وتصرفاته ، وتتلخص الأقوال في المسألة بالتالي :

١ ــ الإنكار على الحاكم الجائر بشتى الأساليب لا عنفية وثورية حتى يفيء إلى أمر الله ويمضي على طاعته تعالى ، أو يطاح به .

وهو مذهب الأئمة من أهل البيت (ع) ، فقد جاء « في الحديث عن الإمام علي عليه السلام فيما رواه

الطبري عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال : اني سمعت علياً عليه السلام يوم لقينا أهل الشام يقول : أيها المؤمنون انه من رأى عدواناً يعمل به ومنكراً يُدعى إليه فأنكره بقلبه فقد سلم وبرىء ، ومن أنكره بلسانه فقد أوجر وهو أفضل من صاحبه ، ومن أنكره بالسيف لتكون كلمة الله هي العليا وكلمة الظالمين السفلى فذلك الذي أصاب سبيل الهدى وقام على الطريق ونور في قلبه اليقين » (١) .

« وفي خطبة الإمام الحسين (ع) عند خروجه من مكة : أيها الناس اني لم أخرج أشراً ولا بطراً ولا ظالماً ولا مفسداً وإنما خرجت لطلب الإصلاح في أمة جدي أريد أن آمر بالمعروف وأنهى عن المنكر » (٢) .

« وفي خطبته عند لقائه بالحر بن يزيد الرياحي : أيها الناس ان رسول الله (ص) قال : من رأى سلطاناً جائراً مستحلاً لحرم الله مخالفاً لسنة رسول الله ناكثاً بعهده يعمل في عباد الله بالاثم والعدوان فلم يغر عليه بقول ولا بفعل كان حقاً على الله أن يدخله مدخله . ألا وان هؤلاء القوم قد تركوا طاعة الرحمن ولزموا طاعة الشيطان ، واستأثروا بالفيء وعطلوا الحدود ، وأنا أحق من غيّر » (٣) .

---

(١) ، (٢) ، (٣) الإسلام ومنطق القوة ٢٤٠ .

وفي حديث الإمام محمد الباقر (ع) : « يكون في آخر الزمان قوم فيهم مراؤون يتقرؤن ويتنسكون حدثاء سفهاء لا يوجبون أمراً بمعروف ولا نهياً عن منكر إلا إذا أمنوا الضرر يطلبون لأنفسهم المعاذير يتبعون زلات العلماء وفساد عملهم يقبلون على الصلاة والصيام وما لا يكلفهم في نفس ولا مال ولو أضرت الصلاة بسائر ما يعملون بأموالهم وأبدانهم لرفضوها كما رفضوا أسمى الفرائض وأشرفها ، ان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل الأنبياء ومنهاج الصلحاء ، فريضة عظيمة . بها تقام الفرائض وتأمن المذاهب وتحل المكاسب وترد المظالم وتعمر الأرض وينتصف من الأعداء ويستقيم الأمر ، فأنكروا بقلوبكم والفظوا بألسنتكم وصكوا بها جباههم ولا تخافوا بالله لومة لائم فان اتعظوا وإلى الحق رجعوا فلا سبيل عليهم . « إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق أولئك لهم عذاب أليم » هناك فجاهدوهم بأبدانكم وابغضوهم بقلوبكم غير طالبين سلطاناً ولا باغين مالاً ولا مريدين بظلم ظفراً حتى يفيئوا إلى أمر الله ويمضوا على طاعته » (١) .

---

(١) الإسلام ومنطق القوة ٢٣٩ .

الحديث « بايعنا رسول الله (ص) على السمع والطاعة في اليسر والعسر والمنشط والمكرة وألاّ ينازع الأمر أهله » ما نصه : (قال ابن عبد البر : اختلف في أهله فقيل أهل العدل والإحسان والفضل والدين فلا ينازعون لأنهم أهله ، أما أهل الفسق والجور والظلم فليسوا بأهله ألا ترى قوله تعالى « لا ينال عهدي الظالمين » وإلى منازعة الظالم الجائر ذهبت طوائف من المعتزلة وعامة الخوارج ، أما أهل السنة فقالوا : الاختيار أن يكون الامام فاضلاً عادلاً محسناً ، فان لم يكن فالصبر على طاعة الجائر أولى من الخروج عليه لما فيه من استبدال الخوف بالأمن وهرق الدماء وشن الغارات والفساد ، وذلك أعظم من الصبر على جوره وفسقه ، والأصول تشهد والعقل والدين ان أقوى المكرو هين أولاهما بالترك » .

وعلق عليه الشيخ أبو زهرة بقوله : « وفي اعتبار ذلك رأي أهل السنة نظر لأن أبا حنيفة رضي بالخروج على الامويين وأبي جعفر » .

٣ — اشتراط الأمن من الخطر في الإنكار ، وهو رأي بعض فقهاء الشيعة ، منهم المحقق الحلي ، قال : « (الشرط) الرابع : أن لا يكون الإنكار مفسدة فلو ظن توجه الضرر

إليه أو إلى أحد من المسلمين سقط الوجوب » (١) .

٤ ـ التفصيل في اشتراط الأمن من الخطر في الإنكار بين أن يكون في ظرف وجود حكم إسلامي عادل ، وبين أن يكون في ظرف وجود حكم كافر ، أو حكم إسلامي منحرف لا يقضى عليه إلا بالتضحية .

وهو رأي السيد الحكيم ، ففقد ذهب إلى أن شرط الأمن من الخطر مقتصر على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من نوع القسم الأول . . . أما بالنسبة إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من نوع القسم الثاني فذهب إلى سقوط هذا الشرط ، ولزوم التضحية بالنفس والمال للاطاحة بالحكم الكافر أو المنحرف وإقامة الحكم الإسلامي العادل ،

ففي فتواه للاجابة على السؤال التالي :

« لقد جاء في رسالتكم العملية في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : (أن لا يلزم من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ضرر في النفس أو العرض أو في المال) ولقد رأينا جملة من المؤمنين الصالحين العاملين قد أمروا بمعروف ونهوا عن منكر ، وقد لاقوا ما لاقوه من قوى الشر والضلال .

---

(١) شرائع الإسلام ، كتاب الأمر بالمعروف .

فهل ان عملهم هذا غير صحيح ؟ . . » ؛

قال رحمه الله : « ان شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التي ذكرناها وذكرها الفقهاء — رضوان الله عليهم — إنما هي شرائط للنهي عن المنكرات المتعارفة كترك الصلاة وشرب الخمر وأكل أموال الناس أو أعراضهم ، ونحو ذلك مما لا يمس أساس الدين وبيضة الإسلام .

أما المنكرات التي يخشى من وقوعها على أساس الدين ، فيجب مكافحتها والتضحية في سبيل المحافظة على أصل الدين وأساسه بكل غال ورخيص وبالنفس والنفيس ، كما وجب الجهاد في كثير من الأعصار والأمصار حفظاً لبيضة الإسلام وكيان الدين .

وما قام به هؤلاء المؤمنون الصالحون من تضحيات وما لاقوه من قوى الشر والضلال ، من هذا النوع » (١) .

٥ — حرمة الإنكار على الإمام الجائر المجتمع عليه من قبل الأمة . . . وهو مذهب الإمام ابن حنبل (ر) ، جاء في كتاب (الإمام ابن حنبل) للشيخ أبو زهرة ص

---

(١) مجلة الأضواء ٢ / ٣ ص ٥٩ .

١٥٠ : « قال (ابن حنبل) في إحدى رسائله — رضي الله عنه — : « السمع والطاعة للأئمة وأمير المؤمنين البر والفاجر ومن ولي الخلافة فاجتمع الناس عليه ورضوا به ، ومن غلبهم بالسيف حتى صار خليفة وسمي أمير المؤمنين ، والغزو ماض مع الأمراء إلى يوم القيامة البر والفاجر ، وقسمة الفيء وإقامة الحدود إلى الأئمة ماض ، ليس لاحد أن يطعن عليهم ولا ينازعهم ، ودفع الصدقات إليهم جائز نافذ ، من دفعها إليهم أجزأت عنه ، براً كان أو فاجراً ، وصلاة الجمعة خلفه وخلف كل من ولىّ ، جائزة أمامته ، ومن اعادها فهو مبتدع ، تارك للاثار ، مخالف للسنة ، ليس له من فضل الجمعة شيء أذا لم ير الصلاة خلف الأئمة من كانوا برهم وفاجرهم ، فالسنة أن تنصلي معهم ركعتين وتدين بأنها تامة ، لا يكن في صدرك شك .

ومن خرج على إمام من أئمة المسلمين وقد كان الناس اجتمعوا عليه ، وأقروا له بالخلافة بأي وجه كان بالرضا أو بالغلبة فقد شق هذا الخارج عصا المسلمين وخالف الآثار عن رسول الله ، فان مات الخارج عليه مات ميتة جاهلية » .

وفي ص ١٥١ نقل قوله (ره) : « الصبر تحت لواء السلطان على ما كان منه من عدل أو جور ، ولا يخرج على الأمراء بالسيف وان جاروا » .

وما أذهب إليه هو مذهب أهل البيت (ع) لأنه المذهب الذي يلتقي وطبيعة الإسلام بصفته نظام حياة يؤمن بالعدالة الاجتماعية مبدءاً ثابتاً في التشريع والتنفيذ والقضاء .

ولأن السماح للجور أن يعيش الحياة الاجتماعية للمسلمين مدعاة لشيوع الانحرافية في المجتمع الإسلامي ، ومن ثم تعطيل أهم أساس من أسس الشريعة الإسلامية وهو العدل الإجتماعي ، وذلك أمر محظور بالضرورة من الدين .

ولأنه لم أقف في حدود مراجعاتي على دليل رأي الإمام ابن حنبل (ره) لا أرى لزوم مناقشته بأكثر مما أشرت .

على أني أخال أن فتواه هذه كانت نتيجة أسباب قائمة في عصره ، فتعود فتواه حكماً ثانوياً لقضية خارجية .

وعليه فيبقى الحكم الأولي في المسألة هو وجوب الإنكار على الحاكم الجائر .

أمثلة للمراقبة

ومن أمثلة مراقبة الدولة ما يلي :

١ ـــ الفتوى الصادرة من المشيخة الإسلامية بخلع السلطان عبد الحميد العثماني .

جاء في مجلة (العرفان) اللبنانية ، المجلد الأول ، الجزء الخامس ، الصادر في جمادى الأول سنة ١٣٢٧ ه الموافق ٢٩ مايو (ابريل) ١٩٠٩ م ما نصه :

« هذا تعريب الفتوى الصادرة من المشيخة الإسلامية بخلع السلطان عبد الحميد :

(السؤال) :

إذا كان زيد إمام المسلمين طوى وأخرج من الكتب الشرعية بعض المسائل المهمة الدينية ومنع الكتب المذكورة وخرق حرمتها وأحرقها ، وتصرف في بيت المال بالتبذير

والإسراف بغير مسوغ شرعي ، وقتل وحبس وغرب الرعية بلا سبب شرعي ، وتعود على جميع المظالم ، ثم حلف اليمين على الرجوع إلى الصلاح وعاهد على ذلك ، ثم حنث في يمينه وأصر على احداث فتنة عظيمة وإيقاع مقاتلة يجعل بها أمور المسلمين مختلة اختلالاً كلياً ، ثم وردت أخبار متوالية من جهات متعددة من بلاد المسلمين يقولون بها : ان زيداً المزبور تغلب على منعة المسلمين ، وانهم لذلك يعتبرونه مخلوعاً ، ثم لوحظ أن زيداً المذكور فيه ضرر محقق ، وفي زواله صلاح ، فهل يجب على أرباب الحل والعقد تكليف زيد المذكور أن يتنازل عن الامامة ويخلع منها ، وهل لهم ترجيح إحدى الصورتين ؟ ؟ .

(الإتحاد العثماني)

الجواب : نعم :

كتبه الفقير

السيد محمد ضياء الدين

(عفي عنه)

٢ ــ فتاوى علماء الشيعة بمحاربة الشاه محمد علي القاجاري التي أنهت إلى خلعه .

جاء في المصدر السابق :

« أهدانا الحاج بهاء الواعظين فتاوى مطبوعة لأربعة من أعظم علماء الشيعة في جميع الأقطار واليهم المرجع في الأمور الدينية في كل الأمصار ، وهم حجج الإسلام :

الشيخ محمد كاظم الخراساني

والسيد اسماعيل صدر الدين

والشيخ محمد تقي (الشيرازي)

والشيخ عبد الله المازندراني

ومفهوم هذه الفتاوى : جواز محاربة الشاه محمد علي والإيقاع به لهتكه حرمة الشرع الشريف .

وفتاوى هؤلاء العلماء الاعلام في بلاد إيران كفتوى شيخ الإسلام في المملكة العثمانية » .

٣ ـ فتوى الميرزا محمد حسن الشيرازي بتحريم التبغ التي أنهت احتكار الشركة البريطانية له .

جاء في جريدة (الشرق الأوسط) على الصفحة ٥ من عددها الصادر يومي الخميس والجمعة ١٥ ، ١٦/٣/١٩٧٩ م

بقلم الأستاذ أكرم زعيتر : « وقد علمنا كيف منح ناصر الدين شاه سنة ١٨٩٠ امتياز احتكار اشتراء التبغ الإيراني وبيعه خمسين سنة شركة بريطانية بشروط مجحفة . . ولم يكد السيد جمال الدين الافغاني يصل إلى البصرة مطروداً حتى كتب إلى المجتهد الحاج ميرزا محمد حسن شيرازي بسامرا كتاباً بليغاً مؤثراً جداً يحثه فيه على إصدار فتوى تحريم التدخين (تمباكاً وتبغاً) . . وصدرت الفتوى وكانت القول الفصل في مصير الشركة ، إذ استحال على الشاه نفسه أن يجد من يقدم له (نرجيلة) تمباك أخذاً بفتوى المجتهد ، وألغي الامتياز ، ثم أقدم أحد أنصار جمال الدين على قتل ناصر الدين طعناً بخنجر ثأراً لجمال الدين » .

ـ والحمد لله رب العالمين ـ



المـراجع

١ ـ الأحكام السلطانية — أبو الحسن الماوردي

٢ ـ الأحكام السلطانية — القاضي أبو يعلى

٣ ـ الإسلام ومنطق القوة — السيد محمد حسين فضل الله

٤ ـ الأضواء (مجلة)

٥ ـ الامام ابن حنبل — الشيخ محمد أبو زهرة

٦ ـ الإمام أبو حنيفة — الشيخ محمد أبو زهرة

٧ ـ الإمام مالك — الشيخ محمد أبو زهرة

٨ ـ البحر الزخار — ابن المرتضى

٩ ـ البدر الزاهر — (مجموعة محاضرات السيد حسين البروجردي في صلاة الجمعة والمسافر بقلم

تلميذه حسين عاي المنتظري)

١٠ — بلغة الفقيه — السيد محمد بحر العلوم

١١ — تاريخ الإسلام — الدكتور حسن ابراهيم حسن

١٢ — تنبيه الأمة — الميرزا محمد حسن النائيني

١٣ — جواهر الأخبار — محمد بن يحيى الصعدي

١٤ — جواهر الكلام — الشيخ محمد حسن النجفي

١٥ — دعائم الإسلام — القاضي النعمان المغربي

١٦ — الدعوة إلى الإسلام — سير توماس ارنولد

١٧ — شرائع الإسلام — المحقق الحلي

١٨ — شرح نهج البلاغة — ابن أبي الحديد

١٩ — شرح النيل — محمد بن يوسف اطيفش

٢٠ — الشرق الأوسط (جريدة)

٢١ — صحيح البخاري

٢٢ ــ صحيح مسلم

٢٣ ــ العرفان (مجلة)

٢٤ ــ العناوين — السيد فتاح المراغي

٢٥ ــ الفتاوى الواضحة — السيد محمد باقر الصدر

٢٦ ــ الفتوحات الالهية — الشيخ سليمان الجمل

٢٧ ــ الكشاف — الزمخشري

٢٨ ــ مباني تكملة المنهاج — السيد أبو القاسم الخوئي

٢٩ ــ محيط المحيط — المعلم بطرس البستاني

٣٠ ــ مختلف الشيعة — العلامة الحلي

٣١ ــ مسالك الأفهام — الشهيد الثاني

٣٢ ــ معالم الثقافة الإسلامية — الدكتور عبدالكريم عثمان

٣٣ ــ المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم — محمد فؤاد عبد الباقي

٣٤ ــ المعجم الوسيط — مجمع اللغة العربية بالقاهرة

٣٥ ــ مفاتيح الشرائع	الفيض الكاشاني
٣٦ ــ المهدية في الإسلام	سعد محمد حسن
٣٧ ــ المهدي	السيد صدر الدين الصدر
٣٨ ــ الميزان	السيد محمدحسين الطباطبائي
٣٩ ــ النظم السياسية والاجتماعية	دكتور محمد طه بدوي وطلعت الغنيمي
٤٠ ــ نظام الإسلام : الحكم والدولة	الشيخ محمد المبارك
٤١ ــ نهج البلاغة	الامام علي
٤٢ ــ نهج الفقاهة	السيد محسن الحكيم
٤٣ ــ وسائل الشيعة	الحر العاملي

الفهرس

